

والكفاية فيه مانع لأن يكون<sup>(١)</sup> الرد معطلاً .

ولم يزل المسلمون على ما وصفت ، منذ بعث الله عز وجل نبيه<sup>(٢)</sup> - فيما بلغنا - إلى اليوم : يتفقهم أقلهم ، ويشهد الجنائز بعضهم ، ويجاهد<sup>(٣)</sup> ويرد السلام بعضهم ، ويتخلف عن ذلك غيرهم ، فيعرفون الفضل لمن قام بالتفقه<sup>(٤)</sup> والجهاد وحضور الجنائز ورد السلام ، ولا يؤثمون من قصر عن ذلك ، إذا كان لهذا قوم<sup>(٥)</sup> قائمون بكفايته .

#### [٤٨] باب خبر الواحد<sup>(٦)</sup>

(٧) فقال<sup>(٨)</sup> لى قائل : احدث لي أقل ما تقوم به الحجة على أهل العلم ، حتى يثبت عليهم خبر الخاصة . فقلت : خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهي به إلى النبي ﷺ أو إلى<sup>(٩)</sup> من انتهى به إليه دونه<sup>(١٠)</sup> .

ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً منها :

أن يكون من حدث به ثقة في دينه ، معروفاً بالصدق في حديثه ، عاقلاً لما يحدث به ، عالماً بما يحيل<sup>(١١)</sup> معاني الحديث من اللفظ ، أو<sup>(١٢)</sup> يكون ممن يؤدّي الحديث بحروفه كما سمعه<sup>(١٣)</sup> ، لا يحدث به على المعنى ؛ لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه ، لم يدر / لعله يحيل الحلال إلى الحرام<sup>(١٤)</sup> ، وإذا أداه

٢٩/ب  
ص

(١) في نسخة ابن جماعة ، (س ، ج) : « لئلا يكون » . (٢) في (ب) : « نبيهم » .

(٣) في نسخة ابن جماعة بالحاشية زيادة كلمة : « بعضهم » وعليها علامة الصحة .

(٤) في (ب) : « بالتفقه » ، وفي ش : « بالفقه » . (٥) في (ش) : « بهذا قائمون » .

(٦) هذا العنوان ليس في أصل (ش) ، وفي (س ، ج) : « باب تثبيت خبر الواحد » .

(٧) هنا في سائر النسخ زيادة : « قال الشافعي » .

(٨) في ابن جماعة ، (س ، ج) : « قال » بدون الفاء . (٩) كلمة « إلى » : ليست في (ش) .

(١٠) يعني : حتى ينتهي بإسناد الخبر إلى النبي ﷺ ، إذا كان الخبر مرفوعاً إليه ، أو ينتهي بإسناده إلى من روى

عنه الخبر بعد النبي ﷺ ، صحابياً كان أو غيره ، كما إذا روى أثر عن عمر ، أو عن مالك ، مثلاً ، فإنه

يلزم لثبوت ذلك عن المروى عنه أن يتصل إسناده إليه (ش) .

(١١) في (س ، ج) : « عالماً لما يحيل » .

(١٢) في نسخة ابن جماعة ، (ب) : « أو أن » ، وفي (ش) : « وأن يكون » .

(١٣) في (ش) : « كما سمع » .

(١٤) في النسخ المطبوعة زيادة : « والحرام إلى الحلال » ، وهي مزادة أيضاً بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها

علامة الصحة .

بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالة (١) الحديث ، حافظاً إن حدث به من حفظه ، حافظاً لكتابيه إن حدث به (٢) من كتابه . إذا شرك (٣) أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم ، برياً من أن يكون مدلساً (٤) : يحدث عن من لقي مالم يسمع منه ، ويحدث (٥) عن النبي ﷺ بما (٦) يحدث الثقات خلافاً عن النبي ﷺ .

ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه ، حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي ﷺ أو إلى من انتهى به إليه دونه ؛ لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ، ومثبت على من حدث عنه ، فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت .

قال (٧) : فأوضح لي هذا (٨) بشيء لعلني أن أكون (٩) به أعرف مني بهذا ، لخبرتي به وقلة خبرتي بما وصفت في الحديث . قال (١٠) : فقلت له : أتريد أن أخبرك بشيء يكون هذا قياساً عليه ؟ قال : نعم .

قلت (١١) : هذا أصل في نفسه ، فلا يكون قياساً على غيره ؛ لأن القياس أضعف من الأصل . قال : فلست أريد أن تجعله قياساً ، ولكن مثله لي (١٢) على شيء من الشهادات ، التي العلم بها عام ؟

قلت له (١٣) : قد يخالف (١٤) الشهادات في أشياء ويجامعها في غيرها . قال : وأين يخالفها ؟

قلت : أقبل في الحديث الواحد (١٥) والمرأة (١٦) ، ولا أقبل واحداً منهما وحده في الشهادة . وأقبل في الحديث : « حدثني فلان عن فلان » إذا لم يكن مدلساً ، ولا أقبل في الشهادة إلا : « سمعت » أو : « رأيت » أو : « أشهدني » . وتختلف

- 
- (١) في (ش) : « إحالته » .  
 (٢) « به » : ليست في (ش) .  
 (٣) « شرك » مضبوطة في الأصل . بفتح الشين وكسر الراء ، وهي من باب « فرح » : أي صار شريكاً (ش) .  
 (٤) ما سيأتي هو لبيان المدلس .  
 (٥) قوله : « ويحدث » بالنصب ، معطوف على « يكون » يعني : وبرياً من أن يحدث حديثاً يخالفه فيه الثقات ، وفي (ب ، ص) : « فيحدث » .  
 (٦) في (ش) : « ما يحدث » .  
 (٧) في (ش) : « فقال » .  
 (٨) في (ش) : « من هذا » .  
 (٩) في (ش) : « لعلني أكون » .  
 (١٠) في (ب ، ص) : « فقلت » .  
 (١١) في (ش) : « لم تذكر في (ب) » .  
 (١٢) في (ص) : « قد تخالف » .  
 (١٣) في نسخة ابن جماعة ، (ص) : « والمرأة » .  
 (١٤) في (ش) : « لعلني أكون » .  
 (١٥) في (ب ، ص) : « فقلت » .  
 (١٦) في (ش) : « له » : ليست في (ش) .  
 (١٧) في (ص) : « قد تخالف » .  
 (١٨) في نسخة ابن جماعة ، (ص) : « والمرأة » .

الأحاديثُ، فأخذُ ببعضها، استدلالاً بكتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، وهذا لا يؤخذُ به في الشهادات هكذا، ولا يوجدُ (١) فيها بحال. ثم يكونُ بشرُّ (٢) كلهم تجوزُ شهادته ولا أقبلُ حديثه (٣)، من قبل ما يدخلُ في الحديث من كثرة الإحالة وإزالة بعض ألفاظ المعاني.

ثم هو يُجامعُ الشهادات في أشياء غير ما وصفتُ.

قال الشافعي رحمه الله (٤): فقال: أمّا ما قلت من ألا تقبلَ الحديث إلا عن ثقة حافظٍ عالم بما يُحيلُ معنى الحديث: فكما قلت، فلم لم تقبل هكذا (٥) في الشهادات؟ فقلتُ (٦): إن إحالة معنى الحديث أخفى من إحالة معنى الشهادات (٧)، وبهذا احتطتُ في الحديث بأكثر مما احتطتُ به في الشهادة (٨).

قال: وهذا كما وصفت، ولكني (٩) أنكرت - إذا كان من يحدثُ عنه ثقةً فيحدث (١٠) عن رجلٍ لم تعرف أنت ثقته - امتناعك من أن تقلدَ الثقة، بحسن (١١) الظن به، فلا تتركه يروى إلا عن ثقة (١٢)، وإن لم تعرفه أنت؟!

قال الشافعي رحمه الله عليه (١٣): فقلتُ له: أرايت أربعة نفرٍ عدولٍ فقهاء شهدوا لك (١٤) على شهادة شاهدين بحقٍ لرجلٍ على رجلٍ: أكنت قاضياً به ولم يقلُ لك الأربعة إن الشاهدين عدلان؟ قال: لا، ولا أقطعُ بشهادتهما (١٥) شيئاً حتى أعرف عدلَهُما، إمّا بتعديل الأربعة لهما، وإمّا بتعديل غيرهم، أو معرفة مني بعدلِهما.

(١) في (ص): «يوجد» . (٢) في النسخ المطبوعة زيادة: «كثير» .

(٣) في (ب): «شهادتهم»، وفي (ج، ص): «حديثهم» .

(٤) «قال الشافعي رحمه الله»: ليست في (ش).

(٥) في نسخة ابن جماعة، (س، ج): «فلم لم تقل هذا هكذا»، وفي (ش): «فلم لم تقل» .

(٦) في النسخ المطبوعة زيادة: «له» . (٧) في (ش): «معنى الشهادة» .

(٨) في (س، ج): «الشهادات» . (٩) في (ب، ص): «ولكن» .

(١٠) في (ش): «فحدث» .

(١١) في (ج): «لحسن»، وفي (ش): «فتحسن» .

(١٢) يعني: فلا تعتبره يروى إلا عن ثقة (ش).

(١٣) «قال الشافعي رحمه الله عليه»: ليست في (ش).

(١٤) في (ص): «يشهدوا»، و«لك»: ليست في (ش).

(١٥) في (س): «بشهادتهم» بالجمع .

(١٦) «قال الشافعي رحمه الله عليه»: ليست في (ش).

قال الشافعي رحمه الله عليه (١٦) : فقلتُ له : ولمَ لمَ تَقْبَلُهُمَا على المعنى الذى أمرتني أن أقبلَ عليه الحديثَ ، فتقولُ : لم يكونوا ليشهدوا إلا على من هو عدلٌ (١) عندهم ؟

قال الشافعي (٢) : فقال : قد يشهدون على من هو عدلٌ عندهم ، ومن عَرَفُوهُ ولم يَعْرِفُوا عدْلَهُ ، فلما كان هذا موجوداً فى شهادتهم لم يكن لى قبولُ شهادةٍ من شهدوا عليه حتى يُعدِّكوه (٣) أو أعرفَ عدْلَهُ وعدلٌ من شهد عندى على عدلٍ غيره ، ولا (٤) أقبلُ تعديلَ شاهدٍ على شاهدٍ عدلٍ الشاهدُ غيره ولم أعرفَ عدْلَهُ .

قال الشافعي رحمه الله عليه (٥) : فقلتُ له (٦) : فالحجةُ فى هذا لك (٧) ، الحجةُ عليك فى ألا تقبلَ خبرَ الصادقِ عن مَنْ جهلنا صدقه . والناسُ من (٨) أن يشهدوا إلا (٩) على شهادةٍ من عَرَفُوا عدْلَهُ ، أشدُّ تحفظاً منهم من أن يقبلوا إلا حديثَ من عَرَفُوا صحةَ حديثه .

وذلك : أن الرجلَ يلقى الرجلَ يرى عليه سيما الخير ، فيُحسنُ الظنَّ (١٠) به ، فيقبلُ حديثه ، ويقبله (١١) وهو لا يعرفُ حاله ، فيذكرُ أن رجلاً يقالُ له : « فلان » حدثنى كذا ، إماماً على وجه يَرَجُو أن يجدَ علمَ ذلك الحديثِ عندَ ثقةٍ فيقبله عن الثقة ، وإماماً على أن (١٢) / يُحدثُ به على إنكاره والتعجب منه ، وإماماً تغفله (١٣) فى الحديثِ عنه . ولا أعلمُ أني (١٤) لقيتُ أحداً (١٥) برياً من أن يُحدثَ عن ثقةٍ حافظٍ وآخر يُخالفه (١٦) . ففعلتُ فى هذا ما يجبُ على .

ولم يكن طلبى الدلائلَ على معرفةٍ صدقٍ من حدثنى بأوجبَ (١٧) على من طلبى

- (١) فى (ش) : « أعدلُ » .  
 (٢) « قال الشافعي » : ليست فى (ش) .  
 (٣) فى (ش) : هناك خطأ مطبعى فى هذه الكلمة . (٤) فى سائر النسخ : « فلا » .  
 (٥) « قال الشافعي رحمه الله عليه » : ليست فى (ش) . (٦) « له » : ليست فى (ش) .  
 (٧) فى (ج) : « ما الحجة » ، وهو خطأ ، وفى (ب ، ص) : « لك فى هذا » بالتقديم والتأخير .  
 (٨) فى (ج) : « بين » بدل : « من » .  
 (٩) « إلا » : ليست فى (ش) .  
 (١٠) فى (ص) : « فيحسن به الظن » .  
 (١١) فى (ب) : « وينقله » .  
 (١٢) فى (ش) : « وإما أن » .  
 (١٣) فى النسخ المطبوعة : « يغفله » ، وكذلك فى نسخة ابن جماعة ، وفى (ش) : « يغفله » .  
 (١٤) فى (ش) : « ولا أعلمنى » ، وأما نسخة ابن جماعة فجمعت بينهما : « ولا أعلمنى أنى » .  
 (١٥) فى (ش) : « أحداً قط » .  
 (١٦) فى (س ، ج) زيادة : « ثقة » ، وهى مكتوبة بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها « صح » وهى خطأ صرف ، بل تفسد المعنى المراد ؛ لأنه يريد أن الرواة يروون عن الثقات وعن غير الثقات (ش) .  
 (١٧) فى (ص) : « من حديثى فأوجب » ، وهو خطأ .

ذلك على معرفة صدق مَنْ فوقه ؛ لأننى احتاجُ فى كلهم إلى ما احتاجُ إليه فيمن لقيتُ منهم ؛ لأن كلهم مُثَبَّتٌ (١) خبراً عن من فوقه ولمَنْ دُونَهُ .

(٢) فقال : فما بالك قَبِلْتَ مَنْ لا تَعْرِفُهُ (٣) بالتَّدْلِيسِ أن يقولَ « عن » (٤) ، وقد يمكنُ فيه أن يكونَ لم يَسْمَعْهُ ؟ فقلتُ له : المسلمونَ العُدُولُ عُدُولُ أَصْحَاءِ الأَمْرِ فى أنفُسِهِمْ ، وحالِهِمْ فى أنفُسِهِمْ غيرُ حالِهِمْ فى غيرِهِمْ ، ألا تَرَى أَنّى إذا عَرَفْتُهُم بالعدل فى أنفُسِهِمْ قَبِلْتُ شهادَتَهُمْ ، وإذا (٥) شَهِدُوا على شَهادَةِ غيرِهِمْ لم أَقبَلْ شَهادَةَ غيرِهِمْ حتى أَعْرِفَ حالَهُ (٦) ؟ ! ولم تكن معرفتى عدْلَهُمْ معرفتى عدْلَ مَنْ شَهِدُوا على شَهادَتِهِ . وقولُهُمْ عن خَبَرِ أنفُسِهِمْ وتسميتُهُمْ على الصِّحَّةِ ، حتى نَسْتَدِلَّ (٧) مِنْ فَعْلِهِمْ بما يُخَالِفُ ذلكَ ، فَتَحْتَرِسَ (٨) مِنْهُمْ فى الموضع الذى خالفَ فَعْلَهُمْ فيه ما يَجِبُ عَلَيْهِمْ . ولم يُعْرِفَ (٩) بالتَّدْلِيسِ بيلدنا ، فيمن مَضَى ولا مَنْ أَدْرَكْنَا مِنْ أَصْحَابِنَا ؛ إلا حَدِيثاً فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَبِلَهُ عن مَنْ لو تَرَكَه عليه كان خيراً له .

وكان قولُ الرجلِ : « سَمِعْتُ فلاناً يَقُولُ : سَمِعْتُ فلاناً » ، وقولُهُ : « حَدَّثَنِى فلانٌ عن فلانٍ » سواءٌ عندهم ، لا يَحْدُثُ واحدٌ (١٠) مِنْهُمْ عن مَنْ لَقِيَ إلا ما (١١) سَمِعَ مِنْهُ ، فَمَنْ عَرَفْنَاهُ (١٢) بهذه الطريقِ قَبِلْنَا مِنْهُ : « حَدَّثَنِى فلانٌ عن فلانٍ » (١٣) . ومن عَرَفْنَاهُ دَكَّسَ مَرَّةً فَقَدْ أَبَانَ لَنَا عَوْرَتَهُ فى رِوَايَتِهِ ، وليستْ تلكَ العَوْرَةُ بِكَذِبٍ (١٤) فَتَرَدُّ بِهَا حَدِيثُهُ ، ولا النَّصِيحَةُ فى الصِّدْقِ ، فَتَقْبَلُ مِنْهُ ما قَبِلْنَا مِنْ أَهْلِ النَّصِيحَةِ فى الصِّدْقِ .

فَقُلْنَا : لا نَقْبَلُ مِنْ مُدْلِسٍ حَدِيثاً حَتَّى يَقُولَ فِيهِ (١٥) : « حَدَّثَنِى » أو « سَمِعْتُ » .

(١) فى (ج) : « مُثَبَّتٌ لى » . (٢) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(٣) فى (ش) : « مَنْ لم تَعْرِفْهُ » ، وفى (ج) : « مَنْ تَعْرِفْهُ » ، وهو خطأ .

(٤) فى (ج) : « عن كذا » . (٥) فى (س ، ج) : « فإذا » .

(٦) فى (س ، ج) : « حالِهِمْ » .

(٧) « نَسْتَدِلَّ » : لم تنقط النون فى الأصل ولا فى نسخة ابن جماعة ولا فى ص ، وفى النسخ المطبوعة : « يَسْتَدِلَّ » .

(٨) فى (ب ، س ، ص) : « فيحترس » ، وفى (ج) : « فتحترس » .

(٩) فى (ش) : « ولم نَعْرِفْ » . (١٠) فى (ب ، ص) : « أحد » .

(١١) فى (س) : « بما » .

(١٢) فى (ش) : « مِمَّنْ عَنَّا » ، وفى بعض النسخ : « فمن عَرَفْنَاهُ مِنْهُمْ ... » .

(١٣) فى النسخ المطبوعة زيادة : « إذا لم يكن مدلساً » .

(١٤) فى (ش) : « بالكذب » . (١٥) « فيه » : ليست فى (ص) .

فقال: قد أراك تقبل شهادة من لا يقبل<sup>(١)</sup> حديثه؟ قال<sup>(٢)</sup>: فقلت<sup>(٣)</sup>: لكبر أمر الحديث وموقعه من المسلمين، ولمعنى بين. قال: وما هو؟

قلت: تكون<sup>(٤)</sup> اللفظة تترك من الحديث فتحيل معناه، أو ينطق بها بغير لفظ<sup>(٥)</sup> المحدث، والناطق بها غير عامد لإحالة الحديث، فيحيل معناه. فإذا كان الذي يحمل الحديث يجهل هذا المعنى، وكان<sup>(٦)</sup> غير عاقل للحديث، فلم نقبل حديثه، إذا كان يحمل ما لا يعقل، إن كان ممن لا يؤدى الحديث بحروفه، وكان يلتبس تأديته على معانيه، وهو لا يعقل المعنى<sup>(٧)</sup>.

قال: أف يكون عدلاً غير مقبول الحديث؟

قلت: نعم، إذا كان كما وصفت كان هذا موضع ظنة<sup>(٨)</sup> بينة ترد بها حديثه، وقد يكون الرجل عدلاً على غيره ظنينا في نفسه وبعض أقربيه، ولعله أن يخر من بعد أهون عليه من أن يشهد بباطل، ولكن الظنة لما دخلت عليه تركت بها شهادته، فالظنة فيمن<sup>(٩)</sup> لا يؤدى الحديث بحروفه ولا يعقل معانيه أبين منها في الشاهد لمن ترد شهادته له<sup>(١٠)</sup> فيما هو ظنين فيه بحال.

قال الشافعي رحمه الله<sup>(١١)</sup>: وقد يعتبر على الشهود فيما يشهدون<sup>(١٢)</sup> فيه<sup>(١٣)</sup>، فإن استدللنا على ميل نستبينه أو حيطة بمجاوزة قصد من المشهود له<sup>(١٤)</sup>؛ لم نقبل شهادتهم، وإن شهدوا في شيء مما يدق ويذهب فهمه عليهم في مثل ما شهدوا عليه؛ لم نقبل شهادتهم؛ لأنهم لا يعقلون عندنا<sup>(١٥)</sup> معنى ما شهدوا عليه.

قال الشافعي رحمه الله<sup>(١٦)</sup>: ومن كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب

(١) في النسخ المطبوعة: «تقبل» بناء الخطاب.

(٢) كلمة «قال»: لم تذكر في النسخ المطبوعة، ولا في (ص).

(٣) في نسخة ابن جماعة بالحاشية زيادة: «له»، وعليها: «صح» وثبت في (ب، ج).

(٤) في نسخة ابن جماعة، (ج): «أن تكون». (٥) في (ش): «لفظة».

(٦) في (ش): «كان» بدون واو العطف.

(٧) في النسخ المطبوعة زيادة: «بحال»، وهى مزادة في نسخة ابن جماعة بين السطور، وعليها «صح».

(٨) «الظنة» بكسر الظاء المعجمة: التهمة. «الظنين»: المتهم (ش).

(٩) في (ش): «ممن». (١٠) «له»: ليست في (ش).

(١١) «قال الشافعي رحمه الله»: ليست في (ش). (١٢) في (ش): «شهدوا».

(١٣) هنا في (س) زيادة نصها: «فإن استدلالك عليه واجب»، وأشير إليها في حاشية (ب).

(١٤) في النسخ المطبوعة: «قصد الشهود للمشهود له»، وفي (ش): «قصد للمشهود له».

(١٥) «عندنا»: ليست في (ش).

(١٦) «قال الشافعي رحمه الله»: ليست في (ش).

صحيح؛ لم نَقْبَلْ حديثه، كما يكونُ مَنْ أَكْثَرَ الغلطَ في الشهادة لم نَقْبَلْ (١) شهادته. قال (٢): وأهل الحديث مُتَبَايِنُونَ :

فمنهم المعروف بعلم الحديث ، بطلبه بالتدين (٣) وسماعه من الأب والعم وذى الرحم (٤) والصديق ، وطول مجالسة أهل العلم والتنازع (٥) فيه ، وَمَنْ كان هكذا كان مُقَدِّمًا في الحديث (٦) ، إن خالفه مَنْ يُقَصِّرُ عنه فيه (٧) كان أولى أن يُقْبَلَ حديثه مِمَّنْ خالفه (٨) من أهل التقصير عنه .

(٩) وَيُعْتَبَرُ على أهل الحديث بأن (١٠) إذا اشترَكُوا في الحديث عن الرجلِ بأن يُسْتَدَلَّ على حفظ أحدهم بموافقة أهل الحديث له (١١) ، وعلى خلاف حفظه بخلاف حفظ أهل / الحفظ له . وإذا اختلفت الرواية استدللنا على المحفوظ منها والغلط بهذا ، ووجوه سواه ، تدلُّ على الصدق والحفظ والغلط ، قد بيناها في غير هذا الموضع ، وأسألُ الله التوفيق (١٢) .

ب/٣٠  
ص

(١٣) فقال: فما الحجة لك في قبول خبر الواحد وأنت لا تجيز شهادة واحد وحده (١٤)؟ وما حجَّتكَ في أن قسَّته بالشهادة في أكثر أمره ، وفرقت بينه وبين الشهادة في بعض أمره؟ قال (١٥) : فقلتُ له : أنت تُعِيدُ (١٦) ما قد ظننتك (١٧) فرغت منه !! ولم أقسه بالشهادة ، إنما سألت أن أمثله لك بشيء تعرفه ، أنت به أخبر منك بالحديث ،

(١) في (ب ، ج ، ص) : « لم تقبل » بالتاء ، وهي أيضاً في نسخة ابن جماعة بالنون ، وكتب فوقها « صح » .  
(٢) « قال » : ليست في (ش) .

(٣) في بعض النسخ : « بطلبه بالتدبر » ، وكلمة : « بالتدين » ليست في (ش) .

(٤) في (ش) : « وذوى الرحم » . (٥) في (ش) : « أهل التنازع » .

(٦) في (ش) : « في الحفظ » . (٧) « فيه » : ليست في (ش) .

(٨) في (س ، ج) : « يخالفه » . (٩) هنا في سائر النسخ زيادة : « قال الشافعي » .

(١٠) كلمة « بأن » : لم تذكر في النسخ المطبوعة .

(١١) في (ش) : « أهل الحفظ » ، و « له » : ليست فيها .

(١٢) في (ب) : « وأسأل الله العصمة والتوفيق » .

(١٣) هنا في سائر النسخ زيادة : « قال الشافعي » ، وفي (ص) : « قال » .

(١٤) في نسخة ابن جماعة : « شهادة شاهد وحده » ، وفي (س ، ج) ، بالجمع بينهما : « شهادة شاهد واحد وحده » .

(١٥) كلمة « قال » : حذفت في نسخة ابن جماعة ، (ب ، ص) ، وفي (س ، ج) : « قال الشافعي » .

(١٦) في النسخة المطبوعة زيادة : « على » ، وليست في الأصل ، ومكتوبة بحاشية نسخة ابن جماعة ، وعليها « صح » .

(١٧) وفي نسخة ابن جماعة ، (ج) : « ظننت بأنك » ، وفي (س) : « ظننت أنك » .



فمثلته لك بذلك لا أتى احتجتُ إلى أن يكون<sup>(١)</sup> قياساً عليه . وتثبت خبر الواحد أقوى من أن أحتاج إلى أن أمثله بغيره ، بل هو أصل في نفسه .

قال : فكيف يكون الحديث كالشهادة في شيء ، ثم يفارق بعض معانيها في غيره؟  
قال الشافعي رحمه الله عليه : فقلت له <sup>(٢)</sup> : هو مخالفٌ للشهادة - كما وصفتُ لك - في بعض أمره ، ولو جعلته كالشهادة في بعض أمره دون بعض كانت الحجة لي فيه بينة إن شاء الله . قال : وكيف ذلك ، وسيلُ الشهادات سبيلٌ واحدٌ <sup>(٣)</sup> ؟

قال الشافعي رحمه الله <sup>(٤)</sup> : فقلت له : أتعني في بعض أمرها دون بعض ؟ أم في كل أمرها ؟ قال : بل في كل أمرها .

قلت : فكم أقل ما تقبل على الزنا ؟ قال : أربعة .  
قلت : فإن نقصوا واحداً جلدتهم ؟ قال : نعم .  
قلت : فكم تقبل على القتل والكفر وقطع الطريق الذي تقتل<sup>(٥)</sup> به كله ؟ قال : شاهدين .

قلت له : كم تقبل على المال ؟ قال : شاهداً وامرأتين .  
قلت : فكم تقبل في عيوب النساء ؟ قال : امرأة .  
قلت : ولو لم يتموا شاهدين وشاهداً وامرأتين ، لم تجلدتهم كما جلدت شهود الزنا ؟ قال : نعم .

فقلت له <sup>(٦)</sup> : أفترأها مجتمعة ؟ قال : نعم ، في أن أقبلها ، متفرقة <sup>(٧)</sup> في عدها . وفي ألا يجلد <sup>(٨)</sup> إلا شاهد <sup>(٩)</sup> الزنا .

(١) في (ش) : « لأن يكون » .  
(٢) في (س ، ج) : « قلت له » ، و « قال الشافعي رحمه الله عليه » : ليست في (ش) .  
(٣) في (ش) : « واحدة » .  
(٤) في (ش) : « قال » فقط .  
(٥) في (ب ، ج) : « يقتل » بالياء على الغيبة ويكون مبنياً للمفعول ، وفي (ص) : « تقبل » .  
(٦) في نسخة ابن جماعة : « قلت له » ، وفي (ب) : « فقلت له » ، وكذلك في (س ، ج) مع زيادة : « قال الشافعي » ، وفي (ش) : « قلت » فقط .  
(٧) بحاشية (ب) : « هو منصوب بمحذوف مستفاد من المقام ، أي : وأراها متفرقة ... إلخ » . وهذا هو الوجه (ش) .  
(٨) في (س) : « تجلد » ، وفي (ج) : « تجلد » .  
(٩) في نسخة ابن جماعة : « شهود » بدل : « شاهد » .



قلتُ له (١) : فلو قلتُ لك هذا في خبر الواحد ، هو مُجامعٌ (٢) للشهادة في أن أقبله ، ومفارقٌ لها في عدده ، هل كانت لك حجةٌ إلا كهى عليك ؟! قال : فإنما قلتُ بالخلاف بين عدد الشهادات خبراً واستدلالاً .

قلتُ (٣) : وكذلك قلتُ في قبول خبر الواحد خبراً واستدلالاً ، وقلتُ : أرايتَ شهادة النساء في الولادة ، لم أجزتها ولا تُجيزها في درهم ؟! قال : اتباعاً . قلتُ : فإن : قيل لك : لم يُذكر في القرآن أقل من شاهد وامرأتين ؟ (٤) قال : ولم يُحظر (٥) أن يجوز أقل من ذلك ، فأجزنا ما أجازته المسلمون ، ولم يكن هذا خلافاً للقرآن .

قلنا : فهكذا قلنا (٦) في تثبيت خبر الواحد ، استدلالاً بأشياء كلها أقوى من إجازة شهادة النساء .

فقال (٧) : فهل من حجة تفرق بين الخبر والشهادة سوى الاتباع ؟ قلتُ : نعم ، ما لا أعلم من أهل العلم (٨) فيه مخالفاً . قال : وما هو ؟ قلتُ : العدل يكون جائز الشهادة في أمور ، مردودها في أمور .

قال : فأين هو مردودها (٩) ؟ قلتُ : إذا شهد في موضع يجز به إلى نفسه زيادة ، من أى وجه ما كان الجز ، أو يدفع بها عن نفسه غرماً ، أو إلى ولده أو والده ، أو يدفع بها عنهما ، ومواضع الظن سواهما (١٠) . وفيه (١١) في الشهادة أن الشاهد (١٢) إنما يشهد بها على واحد ليُزِمه غرماً أو عقوبةً ، وللرجل ليؤخذ (١٣) له غرم أو عقوبةً ، وهو خلى مما يلزم (١٤) غيره من غرم ، غير داخل في غرمه ولا عقوبته ، ولا العار

(١) في (ب ، ص) : « فقلت » ، وفي ابن جماعة ، (س ، ج) : « فقلت له » .

(٢) في (س) : « ومجامع » ، وهو خطأ ، وفي (ش) : « وهو مجامع » .

(٣) في (ب ، ص) : « فقلت » . (٤) هنا نهاية الجزء الثاني في أصل (ش) .

(٥) في نسخة ابن جماعة : « نحظر » ، وضبطت فيها بالشكل ، وهو خطأ ؛ لأنه يريد أن يقول للشافعي : كما أنه لم يذكر في القرآن أقل من شاهد وامرأتين كذلك لم يحظر فيه أقل من ذلك ، وهو واضح . (ش) .

(٦) في نسخة ابن جماعة : « قلت : وهكذا قلنا » ، وفي (ج) : « قلنا : وهكذا قلنا » .

(٧) في (ب ، ص) : « قال » . (٨) في (س ، ج) : « من أهل الحديث » .

(٩) في (س ، ج) زيادة : « في أمور » وهي زيادة لا معنى لها ، وليست في سائر النسخ .

(١٠) في (ص) : « الظن » ، وفي (ش) : « سواها » . (١١) في (ص) : « فيه » بدون واو .

(١٢) في الأصل : « أن الشهاد » ، وضرب عليها ، وكتب فوقها بخط آخر : « الشاهد » ، ولم أجد لما في الأصل وجهاً فلم أرجح صوابه ، وفي نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة : « أن الشاهد » (ش) . أقول : وفي (ص) أيضاً .

(١٣) في (ج) : « أن يؤخذ » . (١٤) في (ش) : « لزِم » .

الذى لزمه ، ولعله يجزئ ذلك إلى من لعله أن يكون أشدّ تحاملاً له منه لولده أو والده ، فتقبل<sup>(١)</sup> شهادته ؛ لأنه لا ظنة ظاهرة كظنته في نفسه وولده ووالده ، وغير ذلك مما يبين فيه من مواضع الظن<sup>(٢)</sup> .

والمحدث بما يحل ويحرم لا يجزئ إلى نفسه ولا إلى غيره ، ولا يدفع عنها ولا عن غيره<sup>(٣)</sup> ، شيئاً مما يتمول الناس ، ولا مما فيه عقوبة عليهم ولا لهم ، وهو ومن حدته ذلك<sup>(٤)</sup> الحديث من المسلمين سواء ، إن كان بأمر يحل أو يحرم فهو شريك العامة فيه ، لا تختلف حالاته فيه ، فيكون ظنيماً مرة مردود الخبر ، وغير ظنين أخرى مقبول الخبر ، كما تختلف / حال الشاهد<sup>(٥)</sup> لعوام المسلمين وخواصهم .

وللناس حالات تكون<sup>(٦)</sup> أخبارهم فيها أصح وأخرى أن يحضرها<sup>(٧)</sup> التقوى منها في أخرى ، ونيات ذوى النيات فيها أصح ، وفكرهم فيها أدوم ، وغفلتهم فيها<sup>(٨)</sup> أقل ، وذلك<sup>(٩)</sup> عند خوف الموت بالمرض والسفر ، وعند ذكره ، وغير تلك الحالات من الحالات المنبهة عن الغفلة .

(١٠) فقلت<sup>(١١)</sup> له : قد يكون غير ذى الصدق من المسلمين صادقاً في هذه الحالات ، وفي أن يؤتمن على خبر ، فيرى أنه يعتمد على خبره فيه ، فيصدق فيه<sup>(١٢)</sup> غاية الصدق ، إن لم يكن تقوى فحياء من أن يصيب الأمانة<sup>(١٣)</sup> في خبر لا يدفع به عن نفسه ولا يجزئ إليها ثم يكذب بعده ، أو يدع التحفظ في بعض الصدق فيه - إذا<sup>(١٤)</sup> كان موجوداً في العامة وفي أهل الكذب الحالات يصدقون فيها الصدق الذى تطيب به أنفس<sup>(١٥)</sup> المحدثين كان أهل التقوى والصدق في كل حالاتهم أولى أن

(١) فى (ش) : « فيقبل » .

(٢) اختلفت النسخ : فى نسخة ابن جماعة ، (ج) : « مما تبين فيه مواضع الظن » ، وفى (س) : « مما يبين منه مواضع الظن » ، وفى (ص) : « الظن » .

(٣) فى (ب ، ج) : « غيرها » .

(٤) فى (ب ، ص) : « بذلك » .

(٥) « الحال » مما يؤنث ويذكر ، والأرجح التأنيث ، وفى (ب) : « يختلف حال الشاهد » ، وفى (س ، ج) : « تختلف حالات الشاهد » .

(٦) فى (ج) : « أن تكون » .

(٧) فى النسخ المطبوعة : « تحضرها » بالتاء .

(٨) كلمة « فيها » : ليست فى (ش) .

(٩) فى (ش) : « وتلك » .

(١٠) هنا فى سائر النسخ زيادة : « قال الشافعى » .

(١١) فى (س ، ج) : « وقلت له » ، وكذلك فى نسخة ابن جماعة ، ووضع فوق الواو علامة الصحة .

(١٢) « فيه » : ليست فى (ش) .

(١٣) فى (ش) : « ينصب الأمانة » .

(١٤) فى (ش) : « فإذا » .

(١٥) فى (ش) : « نفس » .

يَتَحَفَّظُوا عِنْدَ (١) أَوْلَى الْأُمُورِ بِهِمْ أَنْ يَتَحَفَّظُوا عِنْدَهَا ، فِي أَنْهُمْ وَضِعُوا مَوَاضِعَ الْأَمَانَةِ ، وَنُصِبُوا أَعْلَاماً لِلدِّينِ ، وَكَانُوا عَالِمِينَ بِمَا أَلْزَمَهُمُ اللَّهُ مِنَ الصَّدَقِ فِي كُلِّ أَمْرٍ ، وَأَنَّ الْحَدِيثَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ أَعْلَى الْأُمُورِ وَأَبْعَدُهَا مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَوْضِعُ ظَنَّةٍ ، وَقَدْ قُدِّمَ إِلَيْهِمْ فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يُقَدِّمَ إِلَيْهِمْ (٢) فِي غَيْرِهِ ، فَوَعِدَ عَلَى الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّارُ .

[١٢٨] قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ : أَخْبَرَنَا (٣) عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ (٤) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعِجْلَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتِ (٥) عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّصْرِيِّ (٦) ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَفْرَى الْفَرَى (٧) مَنْ قَوْلُنِي مَا لَمْ أَقُلْ ، وَمَنْ أَرَى عَيْنِيهِ فِي الْمَنَامِ (٨) مَا لَمْ تَرَ (٩) ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ » .

[١٢٩] وَأَخْبَرَنَا (١٠) عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ (١١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ (١٢) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (١٣) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ عَلَى مَا لَمْ

(١) فِي (ص) : « عِنْدَهَا » .

(٢) فِي (ب) : « لَمْ يَتَقَدَّمْ إِلَيْهِمْ » ، وَفِي (س ، ج) : « لَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِمْ » ، وَفِي (ص) : « لَمْ يَتَقَدَّمْ إِلَيْهِمْ فِي غَيْرِهِمْ » .

(٣) « قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ : أَخْبَرَنَا » : لَيْسَتْ فِي (ش) .

(٤) « الدَّرَاوَرْدِيُّ » : لَيْسَتْ فِي (ش) .

(٥) « بُخْتِ » بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وآخره تاء مشناة فوقية (ش) .

(٦) « النَّصْرِيُّ » بفتح النون وسكون الصاد المهملة : نِسْبَةٌ إِلَى جَدِّهِ الْأَعْلَى « نَصْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ بْنِ بَكْرِ بْنِ هَوَازِنَ » وَالنُّونُ وَاضِحَةٌ النَّقْطُ فِي الْأَصْلِ ، وَلَمْ تَنْقُطْ فِي نَسْخَةِ ابْنِ جُمَاعَةَ . وَفِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ : « الْبَصْرِيُّ » ، وَهُوَ خَطَأً . وَلَيْسَ لِعَبْدِ الْوَاحِدِ فِي الْبَخَارِيِّ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ (ش) .

(٧) فِي اللَّسَانِ : « الْفَرَى جَمْعُ فَرِيَةٍ وَهِيَ الْكَذِبَةُ . وَأَفْرَى أَفْعَلُ مِنْهُ لِلتَّفْضِيلِ ، أَيْ أَكْذَبُ الْكَذِبَاتِ » (ش) .

(٨) « فِي الْمَنَامِ » : لَيْسَتْ فِي (ش) .

(٩) فِي (ش) : « مَا لَمْ تَرَى » ، وَفِي النُّسخِ الْآخَرَى : « مَا لَمْ تَرِيَا » .

(١٠) هُنَا فِي (س ، ج) زِيَادَةٌ : « قَالَ الشَّافِعِيُّ » ، وَكَذَلِكَ فِي نَسْخَةِ ابْنِ جُمَاعَةَ ، وَلَكِنْ ضَرَبَ عَلَى : « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(١١) فِي سَائِرِ النُّسخِ : « عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ » . (١٢) « ابْنُ عُلْقَمَةَ » : لَيْسَتْ فِي (ش) .

(١٣) فِي نَسْخَةِ ابْنِ جُمَاعَةَ ، (س ، ج) زِيَادَةٌ : « ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ » .

[١٢٨] \* خ : (٦ / ٢٢٤) ، (٦٠) كِتَابُ الْمَنَاقِبِ ، بَابُ (٥) . رَقْمُ (٣٥٠٩) ، مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عِيَّاشٍ ، عَنْ

جَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ، عَنِ الرَّسُولِ ﷺ نَحْوَهُ .

[١٢٩] \* م : (١٠ / ١) ، الْمَقْدِمَةُ ، رَقْمُ (٣) ، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ الْغُبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي

حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ .

أَقْلُ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .

[١٣٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا (١) يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ (٢) ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سَالِمٍ (٣) ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنْ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَى يَتْنِي لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ » .

[١٣١] (٤) حَدَّثَنَا (٥) عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ (٦) ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ ، عَنْ أُمِّهِ (٧) قَالَتْ : قُلْتُ لِأَبِي قَتَادَةَ : مَا لَكَ لَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يَحْدُثُ النَّاسُ عَنْهُ (٨) ؟ قَالَتْ : فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ كَذَبَ عَلَى فَلْيَلْتَمِسْ لُجْنَهُ مَضْجَعاً مِنَ النَّارِ » . فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ ذَلِكَ وَيَمْسَحُ الْأَرْضَ بِيَدِهِ .

(١) هنا في ابن جماعة : « أَخْبَرَنَا » ، « أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا » : ليست في (ش) .

(٢) « سُلَيْمٍ » بالتصغير ، وفي ابن جماعة ، (س ، ج) زيادة : « الطائفي » .

(٣) هو أبو بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، فقد روى هذا الحديث عن أبيه عن جده .

(٤) هنا في (س ، ج) زيادة : « قَالَ الشَّافِعِيُّ » (٥) في ابن جماعة ، (ب ، ج ، ص) : « أَخْبَرَنَا » .

(٦) في ابن جماعة ، (س ، ج) زيادة : « التَّنِيسِي » ، وعمر بن أبي سلمة التنيسي هذا من أقران الشافعي ، بل عاش بعد الشافعي نحو عشر سنين ، وعبد العزيز بن محمد — شيخه في هذا الإسناد — هو الدراوردي شيخ الشافعي (ش) .

(٧) « أُسَيْدٍ » بفتح الهمزة وكسر السين المهملة . وأما أمه فلم أعرف من هي ؟ ولكن ذكر في ترجمته في التهذيب أنه يروى عنها وعن عبد الله بن أبي قتادة ونافع مولى أبي قتادة ، ونقل أيضاً عن ابن سعد أن أسيداً مولى ابن أبي قتادة ، فيظهر من هذا ومن سؤال أمه لأبي قتادة أنها قد تكون مولاة له (ش) .

(٨) في سائر النسخ : « كَمَا يَحْدُثُ عَنْهُ النَّاسُ » .

[١٣٠] \* حم : (١٠٣/٢) ، من طريق محمد بن عبيد ، عن عبيد الله به .

\* كشف الاستار : (١١٤/١) ، رقم (٢١٠) ، من طريق محمد بن عبيد به .

\* مسند أبي يعلى : (٣٣٣/٩) ، رقم (٥٤٤٤) ، من طريق محمد بن عبيد به .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣٧٠، ٣٧١ الطبعة المحققة) : « رواه أحمد والبزار ، والطبراني

في الكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح » .

وله عند الطبراني في الكبير والأوسط أيضاً ، عن النبي ﷺ قَالَ : « مَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدٍ بَنَى

اللَّهُ لَهُ بَيْتاً مِنَ النَّارِ » ، ورجاله موثقون .

[١٣١] \* جه : (١٤/١) ، المقدمة ، (٤) باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ . رقم (٣٥) ،

من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يحيى بن يعلى التيمي ، عن محمد بن إسحاق عن معبد بن

كعب ، عن أبي قتادة قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ : « إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ

عَنِي ، فَمَنْ قَالَ عَلَى فَلْيَقُلْ حَقًّا أَوْ صَدَقًا ، وَمَنْ تَقُولُ عَلَى مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » . قَالَ

البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٥١) : « هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق » .

[١٣٢] أخبرنا (١) سفيان عن محمد بن عمرو (٢) ، عن أبي سلمة (٣) ، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال : « حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ ، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ » .

قال محمد بن إدريس رحمه الله (٤) : وهذا أشدُّ حديث روى عن رسول الله ﷺ في هذا، وعليه اعتمدنا مع غيره في ألا نقبل حديثاً إلا من (٥) ثقة ، ونعرف صدق مَنْ حَمَلَ الحديث من حين ابتدئ (٦) إلى أن يبلغ به مُتَّهَأً .

فإن قال قائلٌ : وما في هذا الحديث من الدلالة على ما وصفت ؟

قيل له (٧) : قد أحاط العلم أن النبي ﷺ لا يأمرُ أحداً بحال (٨) أن يكذبَ على بني إسرائيلَ ولا على غيرهم ، فإذا (٩) أباح الحديث عن بني إسرائيلَ فليس أن يقبلوا الكذبَ على بني إسرائيلَ أباح ، وإنما أباح قبول ذلك عن مَنْ حَدَّثَ به ، مَنْ يُجهلُ صدقُهُ وكذبُهُ . ولم يُحِثْ أيضاً عن مَنْ يُعرفُ كذبُهُ .

[١٣٣] لأنه يُروى عنه أنه قال (١٠) : « مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَاهُ كَذِباً فَهُوَ أَحَدُ

(١) في (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » ، و « أخبرنا » : ليست في (ش) .

(٢) في سائر النسخ زيادة : « ابن علقمة » . (٣) في (س ، ج) زيادة : « ابن عبد الرحمن » .

(٤) هنا في سائر النسخ : « قال الشافعي » ، وليس هذا وذاك في (ش) ، وفي ابن جماعة ، (ج) : « هذا » بحذف الواو .

(٥) في (س ، ج) : « عن » . (٦) في (ص ، ب ، س) : « ابتدأ » .

(٧) له : « ليست في (ش) » . (٨) في (ش) : « بحال أبداً » .

(٩) في (ش) : « فإذا » . (١٠) قال : « ليست في (ش) » .

[١٣٢] \* جه : (١٣/١) ، المقدمة ، (٤) باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ ، من طريق

أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « من تقول على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار » . قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٥١/١) : « رواه أبو داود في سننه بغير هذا السياق من طريق مسلم بن يسار ، عن أبي هريرة » .

ورواه الحاكم في المستدرک من طريق عمرو بن أبي نعيم عن مسلم بن يسار به . وسياقه أتم .

ورواه البيهقي في سننه عن الحاكم بالإسناد فذكره .

\* د : (٧٠، ٦٩/٤) ، (١٩) كتاب العلم ، (١١) باب الحديث عن بني إسرائيل ، من طريق أبي بكر

ابن أبي شيبة ، عن علي بن مسهر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال :

قال رسول الله ﷺ : « حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ » .

قال الخطابي : وقد روى الدراوردي هذا الحديث عن محمد بن عمرو بزيادة ليست في رواية علي

ابن مسهر : « حَدِّثُوا عَنِّي وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ » .

[١٣٣] \* م : (٩/١) ، المقدمة ، (١) باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين ، من طريق أبي بكر بن =

الكاذبين». ومن حَدَّثَ عن كَذَابٍ لم يَبْرَأْ من الكذب؛ لأنه يَرَى الكَذَابَ في حديثه كاذباً؛ ولأنه لا يُسْتَدَلُّ (١) على أكثرِ صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المُخْبِرِ وكذبه، إلا في الخاصِّ القليل من الحديث، وذلك أن يُسْتَدَلَّ على الصدق والكذب فيه بأن يُحَدَّثَ المحدثُ بما لا يجوزُ (٢) أن يكون مثله، أو ما يخالفه ما هو أثبتُ وأكثرُ دلالاتٍ بالصدق منه.

ب/٣١  
ص

وإذ فرق رسولُ الله ﷺ / بين الحديث عنه والحديث عن بنى إسرائيل فقال: (٣) «حدثوا عني ولا تكذبوا علي» - فالعلمُ يُحيطُ إن شاء الله (٤) أن الكذب الذي نهاهم عنه هو الكذبُ الخفيُّ. وذلك الحديثُ عمن لا يُعرفُ صدقه؛ لأن الكذب إذا كان منهياً عنه على كل حال، فلا كذبَ أعظمُ من الكذب (٥) على رسول الله ﷺ (٦).

### [٤٩] (٧) الحجة في (٨) تثبيت خبر الواحد

أخبرنا الربيع : أخبرنا الشافعي رحمه الله عليه : قال لي قائل (٩) : اذكرُ الحجةَ في تثبيت خبر الواحد بنص خبرٍ ، أو دلالة فيه ، أو إجماع .

[١٣٤] فقلتُ له : أخبرنا (١٠) سفيانُ بن عيينة (١١) عن عبد الملك بن عمير ، عن

- (١) في (ش) : « ولا يستدل » .  
(٢) في (ش) : « ما لا يجوز » .  
(٣) في النسخ المطبوعة زيادة : « حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج ، و » ، وهذه الزيادة مكتوبة بحاشية نسخة ابن جماعة ، وعليها علامة « صح » .  
(٤) « إن شاء الله » : ليست في (ش) .  
(٥) في (ش) : « من كذب » .  
(٦) هنا بحاشيتي الأصل بلاغات نصها : « بلغ » ، « بلغ خ » ، « بلغ سماعا » ، « بلغ السماع في المجلس الثاني عشر ، وسمع ابني محمد على المشايخ وعلى » .  
(٧) في نسخة ابن جماعة ، (س ، ج) ، زيادة : « باب » .  
(٨) في (ج) : « على » .  
(٩) في (ش) : « قال الشافعي : فإن قال قائل » .  
(١٠) في (ب) : « حدثنا » .  
(١١) في (س) زيادة : « عن عبد الله » ، وهي خطأ صرف لا معنى لها ، و « ابن عيينة » : ليست في (ش) .

= أبى شيبة ، عن وكيع ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن سمرة بن جندب . وبه عن شعبة وسفيان عن حبيب ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن المغيرة بن شعبة ، كلاهما به .

[١٣٤] \* د : (٤/٦٨ - ٦٩) ، (١٩) كتاب العلم ، (١٠) باب فضل نشر العلم . رقم (٣٦٦٠) ، من طريق مسدد ، عن يحيى ، عن شعبة ، عن عمر بن سليمان ، عن عبد الرحمن بن أبان ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت به . وليس فيه : « ثلاث ... إلخ » .

\* ت : (٥/٣٤) ، (٤٢) كتاب العلم ، (٧) باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع . رقم (٢٦٥٨) ، من طريق ابن أبي عمر ، عن سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه به كما هنا بتمامه .

عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه<sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ قال : « نَضَرَ اللهُ عبداً<sup>(٢)</sup> سَمِعَ مَقَالَتى فَحَفَظَهَا وَوَعَاها وَأَدَّأها ، فَرُبَّ حَامِلٍ فقهٍ غَيْرِ فقيه<sup>(٣)</sup> ، وَرُبَّ حَامِلٍ فقهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ . ثَلَاثٌ لَا يُغْلُ<sup>(٤)</sup> عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ، وَالنَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَلِزُومُ جَمَاعَتِهِمْ ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ<sup>(٥)</sup> . »

قال الشافعى رحمه الله عليه<sup>(٦)</sup> : فلما نَدَبَ رسول الله ﷺ إلى استماعِ مقالته وحفظها وأدائها أمراً يُؤدِّيها ، والامرؤ واحد<sup>(٧)</sup> ؛ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَأْمُرُ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ إِلَّا مَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ أَدَّى إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُؤَدَّى عَنْهُ حَلَالٌ يُؤْتَى<sup>(٨)</sup> ، وَحَرَامٌ يُجْتَنَّبُ ،

(١) اختلفوا فى سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه ، بل ادعى الحاكم الاتفاق على أنه لم يسمع منه ، والصحيح الراجح أنه سمع منه ، وهو الذى رجحه شعبة وابن معين وغيرهما ، فحديثه صحيح متصل (ش).

(٢) قوله : « نَضَرَ » ضبط فى الأصل بتشديد الضاد ، وفى النهاية : « نَضَرَهُ وَنَضَرَهُ وَانْضَرَهُ : أى نَعَمَهُ ، وَيُرْوَى بِالْتخْفِيفِ وَالتشديد ، مِنَ النَّضَارَةِ ، وهى فى الأصل حُسْنُ الْوَجْهِ وَالْبَرِّيقُ ، إِنَّمَا أَرَادَ : حَسَنَ خَلْقَهُ وَقَدْرَهُ » (ش).

(٣) فى (س ، ج) : « إِلَى غَيْرِ فقيه » .

(٤) قوله : « يُغْلُ » بفتح الياء وضمها مع كسر الغين فيهما . فالأول من « الغل » ، وهو الحقد ، والثانى من « الإغلال » وهو الخيانة . والمراد أن المؤمن لا يخون فى هذه الثلاثة ، ولا يدخله ضغن يزيله عن الحق حين يفعل شيئاً من ذلك ، قاله فى شرح المشكاة . وقال الزمخشري فى الفائق : « المعنى : أن هذه الخلال يستصلح بها القلوب ، فمن تمسك بها طهر قلبه من الدغل والفساد » . (ش).

(٥) قال ابن الأثير : « أى تحدى بهم من جميع جوانبهم ، يقال : حاطه وأحاط به » . وقال فى حاشية المشكاة عند قوله : « من ورائهم » : « وفى نسخة من موصولة ، ويؤيد الأول أنه فى أكثر النسخ مرسوم بالياء . والمعنى أن دعوة المسلمين قد أحاطت بهم فتحرسهم عن كيد الشيطان وعن الضلالة » (ش) .

(٦) « قال الشافعى رحمه الله عليه » : ليست فى (ش) .

(٧) يعنى : فلما أمر عبداً أن يؤدى ما سمع ، والخطاب للفرد وهو الواحد . وقد اضطرب الكلام فى (س ، ج) ففسد المعنى ، إذ فيهما : « وأدائها أمر أن يؤديها والامر واحد » . وهو كلام لا معنى له . والصواب ما هنا الموافق للأصل ولنسخة ابن جماعة (ش) .

(٨) « يؤتى » : ليست فى (ش) .

= ومن طريق محمود بن غيلان ، عن أبى داود ، عن شعبة بمثل حديث أبى داود . رقم (٢٦٥٦) .

قال أبو عيسى : « حديث زيد بن ثابت حديث حسن » .

ومن طريق محمود بن غيلان ، عن أبى داود ، عن شعبة ، عن سماك بن حرب قال : سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه نحوه ، وليس فيه : « ثلاث » . إلخ قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح » .

\* جه : (٨٤/١) ، المقدمة ، (١٨) باب من بلغ علماً . رقم (٢٣٠) ، من طريق محمد بن عبد الله ابن نمير ، وعلى بن محمد المدينى ، عن محمد بن فضيل ، عن ليث بن أبى سليم ، عن يحيى بن عباد بن هبيرة ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت عن النبى ﷺ به .



وَحَدَّثُ يُقَامُ، وَمَالٌ يُؤْخَذُ وَيُعْطَى ، وَنَصِيحَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ (١) وَدُنْيَا . وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَحْمِلُ الْفَقْهَ غَيْرُ فُقَيْهِهِ (٢) ، يَكُونُ لَهُ حَافِظًا ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ فُقَيْهًا .

وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِلِزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ فِي أَنْ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا زَمَّ .

[١٣٥] (٣) أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ (٤) ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٥) : « لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَّكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي ، مِمَّا نَهَيْتُ عَنْهُ أَوْ أَمَرْتُ بِهِ (٦) ، فَيَقُولُ : لَا نَذَرِي ، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ » .

[١٣٦] قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ (٧) : وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدَرِ بِمِثْلِهِ فِي هَذَا مَرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(٨) وَفِي هَذَا تَثْبِيْتُ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِعْلَامُهُمْ أَنَّهُ لَا زَمَّ لَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدُوا لَهُ نَصًّا وَحَكْمًا (٩) فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَهُوَ مَوْضُوعٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .

[١٣٧] وَأَخْبَرَنَا (١٠) مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا

(١) لَفْظُ الْجَلَالَةِ لَيْسَ فِي (ش) . (٢) فِي ابْنِ جَمَاعَةَ ، (س) ، (ج) : « غَيْرُ الْفُقَيْهِ » .

(٣) هُنَا فِي (س) ، (ج) زِيَادَةٌ : « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(٤) فِي سَائِرِ النُّسخِ زِيَادَةٌ : « مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ » ، وَفِي (ج) : « سَالِمُ بْنُ النَّضْرِ » .

(٥) فِي (ش) : « النَّبِيُّ » .

(٦) فِي (ب) ، (ص) : « مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ » عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ .

(٧) فِي ابْنِ جَمَاعَةَ ، (ب) : « قَالَ سَفِيَانُ » ، وَفِي (س) ، (ج) : « قَالَ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ » ، وَ « ابْنُ عُيَيْنَةَ » : لَيْسَتْ فِي (ص) .

(٨) فِي النُّسخِ مَا عَدَا (ب) زِيَادَةٌ : « قَالَ الشَّافِعِيُّ » . (٩) فِي (ش) : « نَصَّ حَكْمًا » .

(١٠) فِي بَاقِيِ النُّسخِ : « قَالَ الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا » .

[١٣٥-١٣٦] سَبَقَ تَخْرِيجُ هَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْتِثْنَائِهِ ، رَقْمُ [١١] ، وَفِي (ش) : « مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ مَرْسَلًا » .

[١٣٧] \* الْمَوْطَأُ : (٢٩٢، ٢٩١/١) ، (١٨) كِتَابُ الصِّيَامِ ، (٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ .

رَقْمُ (١٣) ، مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَرْسَلٌ .

\* مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : (١٨٤/٤) ، كِتَابُ الصِّيَامِ ، بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نَحْوَهُ .

\* حَم : (٤٣٤/٥) ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهِ .

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ : (١٦٦، ١٦٧) : « رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ » .

قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْداً شديداً ، فأرسل امرأته تَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ ، فدخلتْ على أم سلمة أم المؤمنين ، فأخبرتها ؟ فقالت أم سلمة : إن رسول الله ﷺ يُقْبَلُ (١) وهو صائمٌ . فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته ، فزاده ذلك شراً ! وقال : لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُحِلُّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ . فرجعت المرأة إلى أم سلمة ، فوجدتْ رسول الله ﷺ عندها ، فقال رسول الله ﷺ : « مَا بَالُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ ؟ فَأَخْبِرْتَهُ أُمُّ سَلَمَةَ ، فقال : « أَلَا أَخْبَرْتِهَا (٢) أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ ! » ، فقالت أم سلمة : قد أَخْبَرْتُهَا فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرْتَهُ فزاده ذلك شراً ، وقال : لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يُحِلُّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ . فغضب رسول الله ﷺ ، ثم قال : « وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَقَاكُمُ (٣) لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ (٤) بِحُدُودِهِ » .

قال الشافعي رحمه الله (٥) : وقد سمعتُ من يَصِلُ هذا الحديثَ ، ولا يَحْضُرُنِي ذِكْرُ مَنْ وَصَلَهُ (٦) .

قال الشافعي رحمه الله : في قول النبي ﷺ (٧) لأم سلمة (٨) : « أَلَا أَخْبَرْتِهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ » دلالة على أن خبرَ أم سلمة عنه مما يجوز قبوله ؛ لأنه لا يأمرها بأن تخبر عنه (٩) إلا وفي خبرها ما تكونُ به (١٠) الحجة لمن أخبرته . وهكذا خبرُ امرأته إن كانت من أهل الصدق عنده .

[١٣٨] أخبرنا مالكٌ ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : بينما الناسُ بقباء في صلاة الصبح ، إذ أتاهم آت . فقال : إنَّ رسولَ الله ﷺ قد أنزلَ عليه الليلة قرآنٌ ، وقد أمرَ أن يستقبلَ الكعبة (١١) فاستقبلوها / وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة .

١/٣٢  
ص

(١) في (س) : « كان يقبل » .

(٢) في (ج) : « أخبرتها » ، وفي (ص) : « أخبريها » .

(٣) في (س ، ج) : « إني والله أتقاكم » .

(٤) في (ش) : « ولا علمكم » .

(٥) في (س) : « ذكر من سمعه ووصله » .

(٦) في (ش) : « ليس في (ش) » .

(٧) في (ش) : « في ذكر قول النبي » .

(٨) في (ش) : « أخبر عن النبي » .

(٩) في (ش) : « تخبر عن النبي » .

(١٠) في ابن جماعة ، (ج) : « يكون » ، وفي الأصل بالتاء ، وفي (ش) : « ما تكون الحجة » .

(١١) في (ش) : « القبلة » .

قال الشافعي رحمه الله عليه (١) : وأهل قُباء أهلُ سابقة من الأنصار وفقهه ، وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها . ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله في القبلة إلا بما تقوم عليهم به حجة (٢) ، ولم يلقوا رسول الله ﷺ ، ولم يسمعوها ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة ، فيكونوا (٣) مستقبلين بكتاب الله أو سنة نبيه (٤) سماعاً من رسول الله ﷺ ، ولا بخبر عامة ، وانتقلوا بخبر واحد ، إذ (٥) كان عندهم من أهل الصدق ، عن فرض كان عليهم ، فتركوه إلى ما أخبرهم عن النبي ﷺ أنه أحدث عليهم من تحويل القبلة .

قال الشافعي رحمه الله عليه (٦) : ولم يكونوا ليقبلوه (٧) - إن شاء الله - بخبر واحد (٨) إلا عن علم بأن الحجة تثبت بمثله ، إذا (٩) كان من أهل الصدق . وألا ليحدثوا (١٠) أيضاً مثل هذا العظيم (١١) في دينهم إلا عن علم بأن لهم إحدائه . ولا يدعوا (١٢) أن يخبروا رسول الله ﷺ بما صنعوا منه ؛ ولو كان ما قبلوا من خبر الواحد عن رسول الله ﷺ في تحويل القبلة ، وهو فرض ، مما لا يجوز لهم (١٣) ، لقال لهم النبي ﷺ - إن شاء الله (١٤) : قد كنتم على قبلة ، ولم يكن لكم تركها إلا بعد علم تقوم به عليكم حجة (١٥) ، من سماعكم مني ، أو خبر عامة ، أو أكثر من خبر واحد عني .

[١٣٩] أخبرنا الشافعي قال (١٦) : أخبرنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي

- 
- (١) « قال الشافعي رحمه الله عليه » : ليست في (ش) .  
 (٢) في ابن جماعة : « تقوم به عليهم الحجة » ، وفي (س) : « تقوم عليهم به الحجة » ، وفي (ج) : « يقوم عليهم به الحجة » ، وفي (ش) : « تقوم عليهم الحجة » . وكل ذلك مخالف للأصل .  
 (٣) في (ش) : « فيكونون » .  
 (٤) في (ش) : « وسنة نبيه » .  
 (٥) في (ش) : « إذا » .  
 (٦) « قال الشافعي رحمه الله عليه » : ليست في (ش) .  
 (٧) في (ش) : « ليفعلوه » ، وفي (س) : « ليفعلوا » ، وفي نسخة : « ليركوه » .  
 (٨) « واحد » : ليست في (ش) .  
 (٩) في النسخ المطبوعة : « إذ » .  
 (١٠) في (ش) : « ولا يحدثوا » .  
 (١١) في (ب) : « مثل هذا الحدث العظيم » ، وفي (س ، ج) : « الحديث العظيم » ، وهو خطأ .  
 (١٢) في (ش) : « ولا يدعون » .  
 (١٣) في (ش) : « مما يجوز لهم » .  
 (١٤) في (ش) : « لقال لهم - إن شاء الله - رسول الله » .  
 (١٥) في (ش) : « عليكم به حجة » .  
 (١٦) « أخبرنا الشافعي قال » : ليست في (ش) .
-

طلحة، عن أنس بن مالك قال : كنت أسقي أبا طلحة وأبا عبيدة بن الجراح<sup>(١)</sup> وأبى بن كعب شراباً من فضيخ وتمر<sup>(٢)</sup> ، فجاءهم آت فقال : إن الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة : قم يا أنس إلى هذه الجرار فأكسرها ، فقمتم إلى مهراس<sup>(٣)</sup> لنا ، فضربتها بأسفلها حتى تكسرت.

قال الشافعي رحمه الله<sup>(٤)</sup> : وهؤلاء<sup>(٥)</sup> في العلم والمكان من النبي ﷺ<sup>(٦)</sup> وتقدم صحبته بالموضع الذي لا ينكره عالم . وقد كان الشراب عندهم حلالاً يشربونه ، فجاءهم آت واحد<sup>(٧)</sup> فأخبرهم<sup>(٨)</sup> بتحريم الخمر ، فأمر أبو طلحة ، وهو مالك الجرار ، بكسر<sup>(٩)</sup> الجرار ، ولم يقل<sup>(١٠)</sup> هو ولا هم ولا واحد منهم : نحن على تحليلها حتى تلقى رسول الله ﷺ ، مع قربه مناً ، أو يأتينا خبراً عامة<sup>(١١)</sup> . وذلك أنهم لا يهريقون حلالاً ، إهراقه سرف وليسوا من أهله . والحال في أنهم لا يدعون إخبار رسول الله ﷺ بما فعلوا<sup>(١٢)</sup> ، ولا يدع ، لو كان ما قبلوا من خبر الواحد ليس لهم ، أن ينهاهم عن قبول مثله<sup>(١٣)</sup> .

[١٤٠] (١٤) وأمر رسول الله ﷺ أنيساً أن يغدو على امرأة رجل ذكر أنها زنت :

- (١) في النسخ المطبوعة ، (ص) : « أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة » .  
 (٢) « الفضيخ » بالضاد والخاء المعجمتين ، قال في النهاية : « هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ ، أي المشدوخ » (ش) .  
 (٣) « المهراس » : حجر مستطيل منقور يتوضأ منه ويدق فيه (ش) .  
 (٤) « قال الشافعي رحمه الله » : ليست في (ش) .  
 (٥) في (س ، ج) : « هؤلاء » .  
 (٦) في (س ، ج) : « من رسول الله » .  
 (٧) « واحد » : ليست في (ش) .  
 (٨) في (ش) : « وأخبرهم » .  
 (٩) في (س ، ج) : « أن يكسر » .  
 (١٠) في (ج ، س) : « فلم يقل » .  
 (١١) في (ص) : « خبر عام » .  
 (١٢) في (ش) : « ما فعلوا » .  
 (١٣) في (ش) : « عن قبوله » .  
 (١٤) هنا في النسخ زيادة : « قال الشافعي » .

= \* خ : (٤٠ / ١٠) ، (٧٤) كتاب الأشربة ، (٣) باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر . رقم (٥٥٨٢) ، من طريق إسماعيل بن عبد الله ، عن مالك به .  
 \* م : (١٥٧٢ / ٣) ، (٣٦) كتاب الأشربة ، (١) باب تحريم الخمر . رقم (١٩٨٠ / ٩) ، من طريق عبد الله بن وهب ، عن مالك به .  
 [١٤٠] \* الموطأ : (٨٢٢ / ٢) ، (٤١) كتاب الحدود ، (١) باب ما جاء في الرجم ، من طريق ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني به .  
 \* خ : (٢١٦ / ٤) ، (٨٣) كتاب الإيمان والنذور ، (٣) باب كيف كانت يمين رسول الله ﷺ . رقم (٦٦٣٣ ، ٦٦٣٤) ، من طريق إسماعيل ، عن مالك به .  
 \* م : (١٣٢٤ / ٣) ، (٢٩) كتاب الحدود ، (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا . رقم (١٦٩٧ / ٢٥) ، (١٦٩٨) ، من طريق قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن ابن شهاب به .  
 وقد سبق متنه كاملاً برقم [٦١] .

« فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا » فاعترفتُ فَارْجَمَهَا. أخبرنا (١) بذلك مالك (٢) وسفيان (٣) ، عن الزهري (٤) ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد (٥) ، وسأقه (٦) عن النبي ﷺ. وزاد سفيان مع أبي هريرة وزيد بن خالد : شِبْلًا .

[١٤١] (٧) أخبرنا عبد العزيز (٨) ، عن يزيد بن الهاد (٩) ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عمرو بن سليم الزرقى ، عن أمه (١٠) قالت : بينما نحن بمنى إذا على بن أبي طالب - كرم الله - وجهه على جمل يقول : إن رسول الله ﷺ يقول : « إن هذه أيام طعام وشراب ، فلا يصُومَنَّ أحدٌ (١١) » . فاتبع الناس وهو على جملة ، يصرخُ فيهم بذلك .

قال الشافعي (١٢) : ورسولُ الله ﷺ لا يبعثُ بنبيه واحداً صادقاً إلا لزم خبره عن النبي ، بصدقه عند المنهيين عما أخبرهم أن النبي ﷺ نهى عنه . ومع رسول الله ﷺ الحاج ، وقد كان قادراً على أن يبعث إليهم (١٣) فيشافههم ، أو يبعث إليهم عدداً ، فبعث

- 
- (١) في (ب) زيادة : « قال الشافعي » ، وفي (ش) : « وأخبرنا » .  
 (٢) في نسخة ابن جماعة ، (س ، ج) زيادة : « ابن أنس » .  
 (٣) في سائر النسخ زيادة : « ابن عيينة » .  
 (٤) في (ص) : « عن ابن شهاب » بدل : « الزهري » وهما واحد .  
 (٥) في سائر النسخ زيادة : « الجهني » . (٦) في (ش) : « وسأقا » .  
 (٧) هنا في النسخ ما عدا (ب) زيادة : « قال الشافعي » .  
 (٨) في سائر النسخ زيادة : « الدراوردي » .  
 (٩) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد اللثي المدني ، وفي (س) : « عن يزيد بن عبد الله بن الهاد » ، و « يزيد » : ليست في (ش) .  
 (١٠) أمه اسمها : « النوار بنت عبد الله بن الحارث بن جمار » كما في طبقات ابن سعد ٥/ ٥٢ ، ومن الغريب أنه لم يذكرها باسمها أحد من ألفوا في الصحابة ، بل ذكروها باسم « أم عمرو بن سليم الزرقى » فكانوا يابنها إذ لم يعرفوا اسمها ، وهي صحابية كما يدل عليه هذا الحديث الصحيح (ش) .  
 (١١) بحاشية نسخة ابن جماعة زيادة : « منكم » ، وعليها « صح » .  
 (١٢) « قال الشافعي » : ليست في (ش) .  
 (١٣) في (س ، ج) : « قادراً على أن يسير إليهم » ، وفي ابن جماعة ، (ب) : « قادراً أن يسير إليهم » ، وفي (ص) : « يبعث إليه » .
- 

[١٤١] \* أخبار مكة للفاكهي : (٢٥٢/٤) . رقم (٢٥٦١) ، من طريق يعقوب بن حميد ومحمد بن أبي

عمر ، عن عبد العزيز بن محمد به . وإسناده صحيح .

ورواه النسائي في السنن الكبرى ، من طريق قتيبة عن ليث ، عن ابن الهاد به . (٢ / ١٦٩) رقم :

(٢٨٩) .

وثبت هنا بحاشية نسخة ابن جماعة ما نصه : « آخر الجزء الرابع » .

واحداً يعرفونه بالصدق. وهو لا يَبْعَثُ (١) بأمره إلا والحجة للمبعوث إليهم وعليهم (٢) قائمة بقبول خبره عن رسول الله ﷺ. فإذا (٣) كان هكذا (٤) ، مع ما وصفتُ من مقدرة النبي ﷺ على بعثه جماعة / إليهم ، كان ذلك - إن شاء الله - فيمن بعده (٥) ، ممن لا يمكنه ما أمكنهم وأمكن فيهم ، أولى أن يثبت به (٦) خبر الواحد الصادق (٧) .

[١٤٢] (٨) أخبرنا سفيان (٩) ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن عبد الله بن صفوان (١٠) ، عن خال له - إن شاء الله تعالى - يقال له : يزيد بن شيان قال : كنا في موقف لنا بعرفة يبعده (١١) عمرو من موقف الإمام جداً (١٢) ، فأتانا ابن مريع الأنصاري (١٣) فقال لنا : إني رسول (١٤) رسول الله ﷺ إليكم : يأمركم أن تقفوا على مشاعركم هذه (١٥) ، فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم .

قال الشافعي رحمة الله عليه (١٦) : وبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واليا على

(١) هنا في (س ، ج) زيادة : « إن شاء الله » ، وهي مزادة بالحمرة بحاشية نسخة ابن جماعة ، وعليها « صح » (ش).

(٢) في (س) : « عليهم » بدون الواو . (٣) في نسخة ابن جماعة : « وإذا » .

(٤) في (س ، ج) : « كان هذا هكذا » ، وكلمة « هذا » : مزادة بحاشية نسخة ابن جماعة ، وعليها « صح » .

(٥) في (س) : « بعدهم » . (٦) في (س) : « فيه » .

(٧) كلمة « الواحد » : ليست في (ش) .

(٨) هنا في نسخة ابن جماعة ، (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » .

(٩) في (س ، ج) زيادة : « ابن عينة » .

(١٠) هو الجمحي المكي ، من أشرف العرب ذوى الكرام ، وهو ثقة (ش) .

(١١) في (ش) : « يباعده » .

(١٢) « عمرو » في هذه الجملة هو « عمرو بن عبد الله » ، وقائل الجملة هو عمرو بن دينار ، أدرجها في أثناء الحديث ، يصف بها موقفهم وبعده عن موقف الإمام ، بما فهم من عمرو بن عبد الله (ش) .

(١٣) « مريع » بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وآخره عين مهملة . وابن مريع هذا اختلف في اسمه ، وسماه أحمد وابن معين وابن البرقي : « زيد بن مريع » وهو الذى مشى عليه فى التهذيب ، وقال : « وقيل اسمه : يزيد ، وقيل اسمه : عبد الله ، وأكثر ما يجىء فى الحديث غير مسمى » (ش) .

(١٤) فى (ش) : « أنا رسول » . (١٥) « هذه » : ليست فى (ش) .

(١٦) « قال الشافعي رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .

[١٤٢] \* د : (٢ / ٤٦٩ ، ٤٧٠) ، (٥) كتاب المناسك ، (٦٣) باب موضع الوقوف بعرفة رقم (١٩١٩) ،

من طريق ابن نفيل ، عن سفيان به .

\* ت : (٢٢١ / ٣) ، (٧) كتاب الحج ، (٥٣) باب ما جاء فى الوقوف بعرفات والدعاء بها ، من طريق

قتيبة عن سفيان بن عيينة به . رقم (٨٨٣) . قال أبو عيسى : « حديث ابن مريع الأنصاري حديث حسن

صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار » . وابن مريع اسمه : يزيد بن مريع

الأنصاري ، وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد .

ورواه النسائي وابن ماجه والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي .

الحج في سنة تسع<sup>(١)</sup> ، وحضره الحج من أهل بلدان مختلفة ، وشعوب متفرقة ، فأقام لهم مناسكهم ، وأخبرهم عن رسول الله ﷺ بما لهم وما عليهم ، وبعث على بن أبي طالب رضوان الله عليه في تلك السنة ، فقرأ عليهم في مجتمعهم يوم النحر آيات من «سورة براءة» ، ونبذ إلى قوم على سوء ، وجعل لقوم مدداً<sup>(٢)</sup> ، ونهاهم عن أمور ، فكان<sup>(٣)</sup> أبو بكر وعلى معروفين عند أهل مكة بالفضل والدين والصدق ، وكان من جهلهم - أو أحدهما - من الحاج وجد من يخبره عن صدقهما وفضلهما ، ولم يكن رسول الله ﷺ ليبعث واحداً إلا واجداً<sup>(٤)</sup> الحجة قائمة بخبره على من بعثه إليه ، إن شاء الله .

(٥) وقد فرق<sup>(٦)</sup> النبي ﷺ عملاً على نواح<sup>(٧)</sup> ، عرفنا أسماءهم والمواضع التي<sup>(٨)</sup> فرقهم عليها ؛ فبعث قيس بن عاصم ، والزبرقان بن بدر ، وابن نؤيرة<sup>(٩)</sup> إلى عشائريهم ، لعلمهم<sup>(١٠)</sup> بصدقهم عندهم . وقدم عليهم<sup>(١١)</sup> وفد البحرين . فعرفوا من معه ، فبعث معهم ابن سعيد بن العاص ، وبعث معاذ بن جبل إلى اليمن ، وأمره أن يقاتل بمن أطاعه<sup>(١٢)</sup> من عصابه ، ويعلمهم ما فرض الله عليهم ، ويأخذ منهم ما وجب عليهم ، لمعرفةهم بمعاذ ، ومكانه منهم<sup>(١٣)</sup> ، وصدقه<sup>(١٤)</sup> .

قال الشافعي رحمة الله عليه<sup>(١٥)</sup> : وكل من ولاه<sup>(١٦)</sup> فقد أمره بأخذ<sup>(١٧)</sup> ما

(١) يشير الشافعي إلى وقائع معروفة في كتب الحديث والسيرة والتاريخ . ولو ذهبنا نذكر كل حادثة ومصادرها في الكتب طال الأمر جداً ، فاكفينا بما يعرفه أهل العلم عنها (ش) .  
(٢) في (ش) : « وجعل لهم مدداً » .  
(٣) في (ب ، ص) : « وكان » ، وهو مخالف للأصل .  
(٤) في (ش) : « ليعث إلا واحداً الحجة قائمة بخبره » .  
(٥) هنا في سائر النسخ ما عدا (ب) زيادة : « قال الشافعي » .  
(٦) في (ج) : « وفرق » ، وفي نسخة ابن جماعة : « ووجه » .  
(٧) في (ش) : « على نواحي » .  
(٨) في (ص) : « الذي » بدل : « التي » .  
(٩) « ابن نؤيرة » : هو مالك بن نؤيرة التميمي اليربوعي ، الشاعر الفارس ، وكان من أرداف الملوك ، واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه ، فلما بلغته وفاة النبي ﷺ أمسك الصدقة وفرقها في قومه ، وهو الذي قتله ضرار بن الأزور الأسدي صبراً بأمر خالد بن الوليد ، بعد فراغه من قتال أهل الردة وقصته معروفة (ش) .

(١٠) في (ش) : « بعلمهم » .  
(١١) في (ش) : « بعلمهم » .  
(١٢) في (ش) : « من أطاعه » .  
(١٣) في (ص) : « ومنه » .  
(١٤) في النسخ المطبوعة زيادة : « فيهم » .  
(١٥) « قال الشافعي رحمة الله عليه » : ليست في (ش) .  
(١٦) في (ش) : « ولي » .  
(١٧) في (ب ، ص) : « أن يأخذ » .



أوجب الله تعالى على مَنْ وُلّاهُ عليه ولم يكن لأحد عندنا في أحد مِّن قَدَمٍ عليه من أهل الصدق أن يقول: أنتَ واحدٌ ، فليس (١) لك أن تأخذ مِنَّا ما لم نسمع رسولَ الله ﷺ يقول (٢) إنه علينا . ولا أحسبه بعثهم مشهورين في النواحي التي بعثهم إليها بالصدق ، إلا لِمَا وصفتُ ، مِن أن تقومَ بمثلهم الحجةُ على مَنْ بعثه إليهم (٣) .

(٤) وفي شبيهه بهذا المعنى (٥) أمراءُ سرّايا رسولِ الله ﷺ : فقد بعثَ بعثَ مؤتةَ (٦) ، فولاهُ زيدَ بنَ حارثة ، فقال (٧) : « فإن أصيبَ فجعفرٌ ، فإن أصيبَ فابنُ رَوَاحَةَ » . وبعثَ ابنَ أنيسٍ سريةً وحده . وبعثَ أمراءَ سراياه ، وكلهم حاكمٌ فيما بعثه فيه ؛ لأنَّ عليهم أن يدعُوا مَنْ لم تبلغه الدعوةُ ، ويُقاتلوا مَنْ حلَّ قتاله (٨) . وكذلك كلُّ والٍ (٩) بعثه أو صاحبِ سريةٍ . ولم يَزَلْ يُمكنه أن يبعثَ واليَّينِ وثلاثةً وأربعةً وأكثرَ .

قال الشافعي رحمه الله عليه (١٠) : وبعث في دهرٍ واحدٍ اثني عشرَ رسولاً ، إلى اثني عشرَ ملكاً ، يدعُوهم إلى الإسلام . ولم يبعثهم إلا إلى مَنْ قد بلغته الدعوةُ ، وقامت عليه الحجة (١١) ، وألا يكتبَ فيها (١٢) دلالاتٍ لمن بعثهم إليه على أنها كُتِبَ . وقد تحرَّى فيهم ما تحرَّى في أمرائه : من أن يكونوا معروفين ؛ فبعث دحيةَ الكلبي (١٣) إلى الناحية التي هو فيها معروفٌ . (١٤) ولو أن المبعوث إليه جهلَ الرسولَ كان عليه طلبُ علمٍ أن النبي ﷺ بعثه ، ليستبرئَ شكَّهُ في خبر الرسولِ ، وكان على الرسولِ الوقوفُ حتى يستبرئَ المبعوثُ إليه .

قال الشافعي رحمه الله عليه (١٥) : ولم تَزَلْ كُتِبَ رسولُ الله ﷺ تنفذُ إلى وُلاتِهِ بالأمر والنهي ، ولم يكن لأحدٍ من وُلاتِهِ تركُ إنفاذِ أمره ، ولم يكن ليعثَ رسولاً إلا

(١) في (ش) : « وليس » . (٢) في (ش) : « يذكر » .

(٣) في (ش) : « إليه » .

(٤) هنا في ابن جماعة ، (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » .

(٥) في (ب ، ص) : « وفي شبه هذا المعنى » . (٦) في (س ، ج) : « بعث بجيش مؤتة » .

(٧) في (ش) : « وقال » . (٨) في (ج) : « قتالهم » .

(٩) في (ش) : « والي » .

(١٠) « قال الشافعي رحمه الله عليه » : ليست في (ش) . (١١) في (ش) : « الحجة فيها » .

(١٢) في النسخ المطبوعة : « وألا يكتب منه فيها » .

(١٣) « دحية » بفتح الدال المهملة وبكسرهما مع سكون الحاء المهملة ، وهو دحية بن خليفة الكلبي ، صحابي معروف ، وكان من أجمل الناس وجهاً . و « الكلبي » : ليست في (ش) .

(١٤) هنا في (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » .

(١٥) « قال الشافعي رحمه الله عليه » : ليست في (ش) .

صادقاً عند مَنْ بعثه إليه . وإذا (١) طلب المبعوثُ إليه علمَ صدقه وجَدَهُ حيثُ هو . ولو شكَّ في كتابه ، بتغييرٍ في الكتاب ، أو حال يدُلُّ (٢) على تَهْمَةٍ ، من غفلة رسولِ حَمَلِ الكتابِ ؛ كان عليه أن يطلبَ علمَ ما شكَّ فيه ، حتى يُنْفَذَ ما يثبتُ عنده من أمرِ رسولِ الله ﷺ .

١/٣٣  
ص

/ قال الشافعي رحمه الله (٣) : وهكذا كانت كُتُبُ خلفائه بعده وعُمَّالهم ، وما أجمعَ المسلمون عليه ، من أن يكونَ الخليفةُ واحداً ، والقاضيُ واحداً ، والاميرُ واحداً ، والإمامُ (٤) ؛ فاستخلفُوا أبا بكرٍ ، ثم استخلفَ أبو بكرٍ عمرَ ، ثم استخلفَ عمرُ (٥) أهلَ الشورى ، ليختاروا واحداً ، فاخترَ عبدُ الرحمن عثمانُ بنَ عفان (٦) .

قال الشافعي رحمه الله (٧) : والولاية من القضاة وغيرهم يقضون وتنفذ (٨) أحكامهم ، ويُقيمون الحدودَ ، ويُنفذُ من بعدهم أحكامهم ، وأحكامهم أخبارٌ عنهم .

قال الشافعي رحمه الله (٩) : ففيما وصفتُ من سنة رسولِ الله ﷺ ، ثم ما (١٠) أجمعَ المسلمون عليه منه ؛ دلالة على فرق بين الشهادة والخبر والحكم . ألا ترى أن قضاءَ القاضي على الرجل للرجل إنما هو خبرٌ يُخبرُ به عن بينة تثبت (١١) عنده ، أو إقرارٍ من خصمٍ أقرَّ به عنده (١٢) ، فأنفذ (١٣) الحكم فيه ، فلما كان يلزمه بخبره أن يُنفذه بعلمه كان في معنى المخبرِ بحلال وحرام (١٤) ، قد (١٥) لزمه أن يُحله ويحرمه (١٦) بما شهد منه . ولو كان القاضي المخبرُ عن شهودٍ شهدوا عنده على رجلٍ لم يُحاكَمْ إليه ، أو إقرارٍ

(١) في (ب ، ص) : « أو إذا » .

(٢) في (ش) : « تدلُّ » .

(٣) « قال الشافعي رحمه الله » : ليست في (ش) .

(٤) في (ش) : « واحدٌ » بالرفع في جميع المواضع ، وفيه : « والإمام » من غير واحد ، وهناك تقديم وتأخير في (ص) بين كلمتي : « الامير والإمام » .

(٥) كلمة « استخلف » : ليست في (ش) ، ولا في ابن جماعة .

(٦) في النسخ المطبوعة : « فاخترُوا عبد الرحمن بن عوف ، واختار عبد الرحمن بن عوف عثمان بن عفان » .

(٧) « الشافعي رحمه الله » : ليست في (ش) .

(٨) في (ش) : « فتنفذ » .

(٩) « قال الشافعي رحمه الله » : ليست في (ش) .

(١٠) في (س ، ج) : « ثم فيما » ، وكذلك في نسخة ابن جماعة ، ولكن كتب بحاشيتها « ما » وعليها علامة نسخة ويجوارها « صح » (ش) .

(١١) في (س ، ج) : « ثبت » ، بالفعل الماضي .

(١٢) في (ش) : « من خصم به أقر عنده » .

(١٣) في (ش) : « وأنفذ » .

(١٤) في سائر النسخ : « أو حرام » . ومن قوله : « بحلال » إلى قوله : « المخبر » سقط من (ص) .

(١٥) في (س) : « وقد » .

(١٦) في سائر النسخ : « أو يحرمه » .

من خصم، لا يلزمه أن يحكم به، لمعنى أن<sup>(١)</sup> لم يُخاصم إليه، أو أنه ممن يخاصم إلى غيره، فحكم بينه وبين خصمه، بما<sup>(٢)</sup> يلزم شاهداً يشهد<sup>(٣)</sup> على رجل أن يأخذ منه ما شهد به عليه لمن شهد له به، كان في معنى شاهد<sup>(٤)</sup> عند غيره، فلم يُقبل - قاضياً كان أو غيره - إلا بشاهد معه، كما لو شهد عند غيره لم يقبله إلا بشاهد وطلب معه غيره، ولم يكن لغيره إذا كان شاهداً أن يُنفذ شهادته وحده.

[١٤٣] (٥) أخبرنا سفيان وعبد الوهاب<sup>(٦)</sup>، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أن عمر بن الخطاب قضى في الإبهام بخمس عشرة من الإبل<sup>(٧)</sup>، وفي التي تليها بعشر، وفي الوسطى بعشر، وفي التي تلي الخنصر بست، وفي الخنصر بست. قال الشافعي: لما كان معروفاً - والله أعلم - عند عمر أن النبي ﷺ قضى في اليد بخمسين، وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع، نزلها منازلها، فحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف، فهذا قياس على الخبر<sup>(٨)</sup>. (٩) فلما وجد<sup>(١٠)</sup> كتاب آل عمرو بن حزم، فيه:

[١٤٤] أن رسول الله ﷺ قال: «وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل»، صاروا إليه. ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم - والله أعلم - حتى ثبت<sup>(١١)</sup> لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ.

(١) في (ب): «أنه».

(٢) في (ش): «ما يلزم».

(٣) في النسخ المطبوعة، (ص): «شهد».

(٤) قوله: «كان في معنى شاهد» إلخ هو جواب «لو» في أول الفقرة.

(٥) هنا في سائر النسخ ما عدا (ب) زيادة: «قال الشافعي».

(٦) في (ب، ص): «أخبرنا الثقفى وسفيان بن عيينة». وفي باقي النسخ: «أخبرنا سفيان بن عيينة وعبد الوهاب الثقفى».

(٧) من الإبل: ليست في (ش).

(٨) يريد بالقياس هنا الاستنباط المبني على التعليل، ولا يريد به القياس الاصطلاحي، كما هو ظاهر.

(٩) هنا في سائر النسخ زيادة: «قال الشافعي». (١٠) في (ش): «وجدنا».

(١١) في (ش): «حتى ثبت».

[١٤٣] \* مصنف عبد الرزاق: (٩ / ٣٨٤) كتاب العقول، باب الأصابع، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد

به. رقم (١٧٦٩٨) وفيه زيادة: «حتى وجدنا كتاباً عند آل حزم عن رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها سواء فأخذ به».

[١٤٤] \* المستدرک: (١ / ٣٩٤)، من طريق سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن

عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ. وقد بين الحاكم صحة هذا الحديث، وأقره الذهبي.

قال الشافعي رحمه الله (١) : وفي هذا الحديث (٢) دالتان :  
 إحداهما (٣) : قبول الخبر . والآخرى (٤) : أن يُقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه ، وإن لم يمض (٥) عمل من الأئمة (٦) بمثل الخبر الذي قبلوا .  
 ودلالة على أنه لو مضى أيضاً عمل من أحد من الأئمة ، ثم وجد عن النبي ﷺ خبر (٧) يخالف عمله ، لترك عمله لخبر رسول الله ﷺ . ودلالة على أن حديث رسول الله ﷺ يثبت بنفسه ، لا بعمل غيره بعده . (٨) ولم يقل المسلمون قد عمل فينا عمر بخلاف هذا بين المهاجرين والأنصار ، ولم تذكرُوا أنتم أن عندكم خلافة ولا غيركم ، بل صاروا إلى ما وجب عليهم ، من قبول الخبر عن رسول الله ﷺ ، وترك كل عمل خالفه . ولو بلغ عمر هذا صار إليه ، إن شاء الله ، كما صار إلى غيره مما (٩) بلغه عن رسول الله ﷺ ، بتقواه لله ، وتأديته الواجب عليه ، في اتباع (١٠) أمر رسول الله ﷺ ، وعلمه بأن (١١) ليس لأحد مع رسول الله ﷺ أمر ، وأن طاعة الله في اتباع أمر رسول الله (١٢) .

(١٣) فإن قال قائل (١٤) : فادلني (١٥) على أن عمر عمل شيئاً ثم صار إلى غيره بخبر عن رسول الله (١٦) ﷺ قلت : فإن أوجدتْكَ (١٧) ؟ قال : ففي إيجادك إيائي ذلك دليل على أمرين :

أحدهما : أنه قد يعمل (١٨) من جهة الرأي إذا لم يجد (١٩) سنة .  
 والآخر : أن السنة إذا وجدت وجب عليه ترك عمل نفسه ، ووجب على الناس

- 
- (١) « قال الشافعي رحمه الله » : ليست في (ش) .  
 (٢) في (س) : « ففي هذا الحديث » ، وفي (ش) : « وفي الحديث » .  
 (٣ ، ٤) في (ش) : « أحدهما » و « الآخر » .  
 (٥) في (ش) : « يمضي » .  
 (٦) في النسخ المطبوعة : « من أحد من الأئمة » .  
 (٧) في (ش) : « ثم وجد خبراً عن النبي » .  
 (٨) هنا في النسخ ما عدا (ب) زيادة : « قال الشافعي » .  
 (٩) في (ش) : « فيما بلغه » .  
 (١٠) في (س) : « من اتباع » .  
 (١١) في (ش) : « وعلمه وبأن ليس ... » .  
 (١٢) هنا في سائر النسخ زيادة : « قال الشافعي » .  
 (١٣) في (س ، ج) : « فإن قال لي قائل » ، وفي (ب ، ص) : « قال قائل » ، وفي ابن جماعة : « قال لي قائل » .  
 (١٤) في (س) : « فدلني » .  
 (١٥) في (ب ، ص) : « بخبر رسول الله » ، وفي (س ، ج) : « لخبر عن رسول الله » .  
 (١٦) في (ص) : « أوجدتْكَ هو » .  
 (١٧) في (ش) : « إذا لم يوجد » .  
 (١٨) في (ش) : « إذا لم يوجد » .

ترك كل عمل وُجِدَت السُّنَّةُ بخلافه، وإبطال أن السنة لا تثبت إلا بخبرٍ بعدها (١)، وعلم أنه لا يؤمنها شيء، إن خالفها (٢).

ب/٣٣  
ص

[١٤٥] قال الشافعي رحمه الله عليه (٣): أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب؛ أن عمر / بن الخطاب كان يقول: الدية للعاقلة، ولا تَرِثُ المرأةُ من دية زوجها شيئاً. حتى أخبره الضحَّاكُ بن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إليه: أن يُورَثَ امرأةُ أَشِيمِ الضَّبَّابِيِّ (٤) من ديته. فرجع إليه عمر.

قال الشافعي: وقد فَسَّرْتُ هذا الحديثَ قبلَ هذا الموضع.

[١٤٦] وأخبرنا (٥) سفيان، عن عمرو بن دينار وابن طاوس، عن طاوس؛ أن عمر قال: أَذْكَرُ اللهَ امرأَ سَمِعَ من النَبِيِّ ﷺ في الجَنِينِ شيئاً؟ فقام حَمَلُ بن مالك بن النابغة (٦)، فقال: كنتُ بين جَارَتَيْنِ (٧) لى، يعنى ضَرَّتَيْنِ، فضربتُ إحداهما الأخرى بِمِسْطَحٍ (٨)، فَالْقَتُ جَنِيناً مَيْتاً، فَقَضَى فيه رسولُ الله ﷺ بِغُرَّةٍ (٩). فقال عمر: لو لم

(١) أى إبطال قول من ذهب إلى أن السنة لا يؤخذ بها إلا إذا عمل بها أحد بعد النبي ﷺ، وهذا قول قديم معروف، أشار إليه الشافعي أيضاً (ش)، وفي النسخ المطبوعة: «تقدمها» بدل: «بعدها».

(٢) فى النسخ المطبوعة: «شيء خالفها» بحذف «إن».

(٣) قال الشافعي رحمه الله عليه: «ليست فى (ش)، وفيها: «قلت».

(٤) «أشيم» بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء التحتية، و«الضببائي» بكسر الضاد المعجمة وبياءين موحدتين مع تخفيف الأولى. وأشيم صحابي قتل خطأ وهو مسلم، فى عهد النبي ﷺ (ش).

(٥) هنا فى (س، ج) زيادة: «قال الشافعي: أخبرنا»، وفى (ب) زيادة: «وأخبرنا».

(٦) «حمل» بالحاء المهملة والميم المفتوحتين، وهو هذلى يكنى أبا نضلة. (ش).

(٧) فى سائر النسخ: «جارتين»، وهو خطأ، صوابه ما فى الأصل «جارتين»: وقد فسرهُ الشافعي هنا، بقوله: «يعنى ضرتين». قال فى النهاية: «الجارة: الضرة، من المجاورة بينهما... ومنه الحديث: كنت بين جارتين لى، أى امرأتين ضرتين» (ش).

(٨) «المسطح» بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين: عود من أعواد الخبء والفسطاط، كما فى اللسان وغيره، وكذلك فسرهُ أبو داود فى السنن عن أبى عبيد، وفسره أيضاً عن النضر بن شميل بأنه: «الصَّوْبُجُ» وهى كلمة فارسية، للعود الذى يخبز به (ش).

(٩) «الغرة»: العبد أو الأمة. قال فى النهاية: «وإنما تجب الغرة فى الجنين إذا سقط ميتاً، فإن سقط حياً ثم=

[١٤٥] \* د: (٣/٣٣٩)، (١٣) كتاب الفرائض، (١٨) باب فى المرأة تَرِثُ من دية زوجها. رقم (٢٩٢٧)، من طريق أحمد بن صالح، عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن عمر به.

\* ت: (٤/٤٢٥، ٤٢٦)، (٣٠) كتاب الفرائض، (١٨) باب ما جاء فى ميراث المرأة من دية زوجها. رقم (٢١١٠)، من طريق قتيبة وأحمد بن منيع وغير واحد، عن سفيان بن عيينة به. قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح».

[١٤٦] \* د: (٤/٦٩٨، ٦٩٩)، (٣٣) كتاب الديات، (٢١) باب دية الجنين. رقم (٤٥٧٢)، من طريق محمد بن مسعود المصيصى، عن أبى عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، به.

أسمع فيه هذا لقضينا فيه بغير هذا» (١). وقال غيره (٢) : إن كدنا أن نقضى في مثل هذا برأينا .

قال الشافعي رحمه الله (٣) : فقد (٤) رجَعَ عمرُ عما كان يقضى به (٥) لحديث الضحاك ، إلى أن خالف فيه (٦) حكم نفسه ، وأخبر في الجنين أنه لو لم يسمع هذا لقضى فيه بغيره ، وقال : إن كدنا أن نقضى في مثل هذا برأينا .

قال الشافعي : فخبّر (٧) - والله أعلم - أن السنة إذا كانت موجودة أن في النفس مائة من الإبل ، فلا يعدو الجنين أن يكون حياً فيكون (٨) فيه مائة من الإبل ، أو ميتاً فلا شيء فيه ؛ فلماً أخبر بقضاء رسول الله ﷺ فيه سلم له ، ولم يجعل لنفسه إلا أتباعه ، فيما مضى حكمه بخلافه (٩) ، وفيما كان رأياً منه لم يبلغه عن رسول الله ﷺ فيه شيء ، فلماً بلغه (١٠) خلاف فعله صار إلى حكم رسول الله ﷺ وترك حكم نفسه ، وكذلك كان في كل أمره ، وكذلك يلزم الناس أن يكونوا (١١) .

[١٤٧] (١٢) أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ؛ أن عمر بن الخطاب إنما

= مات فقيه الدية كاملة . وقد جاء في بعض روايات الحديث : بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل . وقيل : إن الفرس والبغل غلط من الراوى . والرواية التي يشير إليها ابن الأثير رواها أبو داود (٤/٧٠٥ رقم ٤٥٧٩) من حديث أبي هريرة ، وأشار إلى علتها بأنها غلط من عيسى بن يونس . (ش) .

(١) في (ش) : « لو لم أسمع فيه لقضينا بغيره » .

(٢) أى غير سفيان ، أو غير عمرو بن دينار . كأنه يقول : وفي رواية أخرى (ش) .

(٣) قال الشافعي رحمه الله : « ليست في (ش) » .

(٤) في (ب ، ص) : « وقد » ، وهو مخالف للأصل . (٥) في (ص) : « فيه » بدل : « به » .

(٦) « فيه » : ليست في (ش) . (٧) في (ش) : « يخبر » .

(٨) في سائر النسخ ما عدا (ب) : « فتكون » . (٩) « حكمه » : ليست في (ش) .

(١٠) في (س) : « فلماً أخبر بقضاء رسول الله ﷺ وبلغه » .

(١١) أشار الشافعي في اختلاف الحديث إلى حديث الضحاك وحمل بن مالك .

(١٢) في سائر النسخ ما عدا (ب) زيادة : « قال الشافعي » .

[١٤٧] \* الموطأ : (٢/٨٩٦ ، ٨٩٧) ، (٤٥) كتاب الجامع ، (٧) باب ما جاء في الطاعون ، من طريق ابن

شهاب ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ؛ أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام ، فلما جاء سرغ ، بلغه أن الوباء قد وقع بالشام ، فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » ، فرجع عمر بن الخطاب من سرغ .

\* في (٧٦) كتاب الطب ، (٣٠) باب ما يذكر في الطاعون .

\* م : (٣٩) كتاب السلام ، (٣٢) باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها . حديث (١٠٠) .

ومن طريق ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب إنما رجع بالناس من سرغ ، من حديث عبد الرحمن بن عوف .

رَجَعَ بالناس عن خَيْرِ عبد الرحمن بن عوف .

قال الشافعي رحمه الله عليه : يعنى حين خرج إلى الشام فبلغه وقوع الطاعون بها .

[١٤٨] وأخبرنا (١) مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (٢) ؛ أن عمرَ ذكر المجوسَ فقال : ما أدرى كيف أصنعُ في أمرهم ؟ فقال له عبدُ الرحمن بن عوف : أشهدُ لسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « سنوا بهم سنةَ أهلِ الكتاب » .

[١٤٩] أخبرنا (٣) سفيان ، عن عمرو بن دينار (٤) أنه سمعَ بَجَالَةَ يقولُ : « لم يكن عمرُ أخذَ الجزيةَ من المجوس (٥) حتى أخبره عبدُ الرحمن بن عوفٍ أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هَجَرَ » (٦) .

قال الشافعي رحمه الله : وكلُّ حديثٍ كتبتُه منقطعاً فقد سمعته متصلاً ، أو مشهوراً عن من روى عنه بنقل عامةٍ من أهل العلم يعرفونه عن عامة ، ولكنى كرهتُ وضعَ حديثٍ لا أتقنه حفظاً خوف طول الكتاب (٧) ، وغابَ عني بعضُ كتبي ، وتحققتُ

(١) « وأخبرنا » : ليست في (ش) ، وفي باقى النسخ زيادة : « قال الشافعي : أخبرنا » .

(٢) جعفر : هو الصادق ، وأبوه محمد الباقر بن على زين العابدين بن الحسين بن على بن أبى طالب ، عليهم السلام (ش) .

(٣) « أخبرنا » : ليست في (ش) . وفي باقى النسخ : « قال الشافعي : أخبرنا » .

(٤) « ابن دينار » : ليست في (ش) . (٥) « من المجوس » : ليست في (ش) .

(٦) « هجر » بالهاء والجيم المفتوحين ، وهى قسبة بلاد البحرين . يجوز صرفه ومنعه الصرف (ش) .

(٧) « خوف طول الكتاب » : ليست في (ش) .

[١٤٨] \* الموطأ : (٢٧٨/١) ، (١٧) كتاب الزكاة ، (٢٤) باب جزية أهل الكتاب والمجوس . رقم (٤٢) ، من طريق جعفر بن محمد بن على ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن عوف .

قال الحافظ ابن حجر : « هذا منقطع مع ثقة رجاله » . ورواه ابن المنذر والدارقطنى فى الغرائب من طريق أبى على الحنفى ، عن مالك فزاد فيه : « عن جده » وهو منقطع أيضاً ؛ لأن جده على بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر ، فإن كان الضمير فى قوله : « عن جده » يعود على محمد بن على فيكون متصلاً ؛ لأن جده الحسين بن على سمع من عمر بن الخطاب ، ومن عبد الرحمن بن عوف ، وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمى ، أخرجه الطبرانى بلفظ : « سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب » . (الفتح ٢٦١/٦) .

[١٤٩] \* خ : (٢٥٧/٦) ، (٥٨) كتاب الجزية والموادعة ، (١) باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ، رقم (٣١٥٦ ، ٣١٥٧) ، من طريق على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن بجاللة قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية ، عم الأخنف ، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر . رقم (٣١٥٦) .



لما يعرفه أهل العلم مما حفظت ، فاختصرته<sup>(١)</sup> خوف طول الكتاب ، فأثبت بعض<sup>(٢)</sup> ما فيه الكفاية ، دون تقصّي العلم في كل أمره .

قال : فقَبِلَ عمرُ خبرَ عبد الرحمن بن عوف في المجوس ، فأخذ منهم ، وهو يتلو القرآن : ﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [ التوبة : ٢٩ ] ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ بِقَتَالِ الْكَافِرِينَ حَتَّى يُسَلِّمُوا<sup>(٣)</sup> ، وهو لا يعرفُ فيهم عن النبي ﷺ شيئاً ، وهم عنده من الكافرين غير أهل الكتاب . فقَبِلَ خبرَ عبد الرحمن<sup>(٤)</sup> عن النبي ﷺ ، فاتَّبعه .

وحديثُ بَجَالَةٍ موصولٌ ، قد كان أدرك عمرَ بن الخطاب<sup>(٥)</sup> رجلاً ، وكان كاتباً لبعض ولاته .

(٦) فإن قال قائلٌ : قد طلبَ عمرُ مع رجلٍ أخبره خبراً آخرَ<sup>(٧)</sup> ؟ قيل له : لا يَطْلُبُ عمرُ مع رجلٍ أخبره خبراً<sup>(٨)</sup> آخرَ إلا على إحدى<sup>(٩)</sup> ثلاثٍ معانٍ<sup>(١٠)</sup> .

إما أن يحتاطَ فيكونَ<sup>(١١)</sup> ، وإن كانت الحجةُ تثبتُ بخبرِ الواحدِ فجبرِ اثنينِ أكثرُ ، وهو لا يزيدها إلا ثبوتاً . وقد رأيتُ ممن أثبتَ خبرَ الواحدِ مَنْ يَطْلُبُ معه خبراً ثانياً ، ويكونُ في يده السنةُ عن النبي ﷺ<sup>(١٢)</sup> من خمسة<sup>(١٣)</sup> وجوهٍ فيُحدِّثُ بسادسٍ فيكتبه ؛ لأن الأخبارَ كلما تواترت وتظاهرت كانَ<sup>(١٤)</sup> أثبتَ للحجة ، وأطيبَ لنفسِ السامعِ . وقد رأيتُ من الحكماءِ مَنْ يَثْبِتُ عنده الشاهدانِ العدلانِ / والثلاثةُ ، فيقولُ للمشهود له : زدني شهوداً ، وإنما يريد بذلك أن يكونَ أطيَبَ لنفسه ، ولو لم يَزِدْهُ المشهودُ له على

١/٣٤  
ص

(١) في (ش) : « فاختصرت » . (٢) في (ش) : « فأثبت ببعض » .

(٣) الآيات في هذا المعنى كثيرة في القرآن ، وفي (ص) : « بقتال الكفار » .

(٤) في (ش) : « خبر عبد الرحمن في المجوس » .

(٥) قوله : « ابن الخطاب » لم يذكر في (ب ، ص) .

(٦) هنا في (س ، ج) ، ونسخة ابن جماعة زيادة : « قال الشافعي » .

(٧) « آخر » : مفعول « طلب » ، أى راوياً آخر مع رجلٍ أخبره خبراً (ش) .

(٨) « خبراً » : ليست في (ش) . (٩) في (ش) : « أحد » .

(١٠) في (ش) : « معانٍ » .

(١١) خبر « يكون » محذوف للعلم به مما قبله وبعده ، كأنه قال : فيكون أوثق عنده . ويحتمل أن تكون الجملة بعدها خبرها . وقد وضع في نسخة ابن جماعة في هذا الموضع « صح » أمانة على صحة الكلام وعدم سقوط شيء منه (ش) .

(١٢) في نسخة ابن جماعة : « من النبي » . وفي النسخ المطبوعة : « عن رسول الله » ، وفي (ش) : « من رسول الله ... » .

(١٣) في (ش) : « خمس » . (١٤) في (ص) : « كانت » .

شاهدين لحكم<sup>(١)</sup> له بهما.

قال الشافعي<sup>(٢)</sup> : ويحتمل أن يكون لم يعرف المخبر فيقف عن خبره ، حتى يأتي  
مُخبرٌ يعرفه . وهكذا من<sup>(٣)</sup> أخبر ممن لا يعرف لم يقبل خبره . ولا يقبل الخبر إلا عن  
معروف بالاستئصال<sup>(٤)</sup> ؛ لأن يقبل خبره .

ويحتمل أن يكون المخبر له غير مقبول القول عنده ، فإرد خبره ، حتى يجد غيره  
ممن يقبل قوله .

فإن قال قائل : فإلى أى المعانى ذهب عندكم عمر<sup>(٥)</sup> ؟ قلنا : أما فى خبر أبى  
موسى فإلى الاحتياط ؛ لأن أبا موسى ثقة أمين عنده ، إن شاء الله . فإن قال قائل : ما  
دل على ذلك .

[١٥٠] قلنا : قد روى<sup>(٦)</sup> مالك بن أنس<sup>(٧)</sup> ، عن ربيعة ، عن غير واحد من  
علمائهم ، حديث أبى موسى ، وأن عمر قال لأبى موسى : أما إنى لم أتهمك ،  
ولكنى خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ .

(١) فى نسخة ابن جماعة : « حكم » بدون اللام . (٢) « قال الشافعي » : ليست فى (ش) .

(٣) فى (ش) : « ممن » بدل : « من » .

(٤) « الاستئصال » : أن يكون أهلاً له . وهذا الاستعمال من الشافعي حجة فى صحة هذا الحرف ، فإن بعض  
العلماء أنكروه ، قال الجوهري : « تقول : فلان أهل لكذا ، ولا تقل مستأهل ، والعامّة تقول « . وأنكر  
عليه الفيروزآبادي ذلك ، وأنها لغة جيدة ، وقال شارحه الزبيدي : « قد صرح الأزهرى والزمخشري  
وغيرهما من أئمة التحقيق بجودة هذه اللغة ، وتبعهم الصاغاني ، ثم نقل كلام أبى منصور الأزهرى فى  
التهذيب ، وأنه سمعها من أعرابى بحضرة جماعة من الأعراب .  
وقال الزمخشري فى الأساس : « سمعت أهل الحجاز يستعملونه استعمالاً واسعاً » (ش) . وفى  
(ش) : « بالاستئصال له » .

(٥) فى سائر النسخ ، (ص) : « ذهب عمر عندكم » بالتقديم والتأخير .

(٦) فى (ش) : « رواه » .

(٧) « ابن أنس » : ثابت فى الأصل ، وكذلك فى (س) ، وحذف فى باقى النسخ .

[١٥٠] \* الموطأ : (٢/٩٦٤) ، (٥٤) كتاب الاستئذان ، (١) باب الاستئذان . رقم (٣) ، من طريق ربيعة بن أبى

عبد الرحمن ، عن غير واحد من علمائهم أن أبا موسى الأشعري جاء يستأذن . . . الحديث .

\* خ : (٢/٧٨) ، (٣٤) كتاب البيوع ، (٩) باب الخروج فى التجارة . رقم (٢٠٦٢) ، من طريق  
محمد بن سلام ، عن مخلد بن يزيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن أبى  
موسى نحوه . أطراف الحديث فى (٦٢٤٥ ، ٧٣٥٣) .

\* م : (٣/١٦٩٤ - ١٦٩٦) (٣٨) كتاب الآداب ، (٧) باب الاستئذان ، من طريق محمد بن حاتم ،  
عن يحيى بن سعيد القطان ، عن ابن جريج به . رقم (٣٦/٢١٥٣) ومن طرق أخرى .

(١) فإن قال قائل (٢) : هذا منقطع . فالحجة فيه ثابتة (٣) ؛ لأنه لا يجوزُ على إمام في الدين ، عمر ولا غيره أن يقبل خبر الواحد مرة ، وقبوله له لا يكون إلا بما تقوم به الحجة عنده ، ثم يردُّ مثله أخرى . ولا يجوزُ هذا على عالم عاقل أبداً ، ولا يجوزُ على حاكم أن يقضى بشاهدين مرة ويمنع بهما أخرى ، إلا من جهة جرحهما ، أو الجهالة بهما (٤) . وعمرُ غاية في العلم والعقل والأمانة والفضل .

قال الشافعي رحمه الله (٥) : وفي كتاب الله تبارك وتعالى دليل على ما وصفت : قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ ﴾ [نوح : ١] ، وقال عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ ﴾ [هود : ٢٥ ، المؤمنون : ٢٣ ، العنكبوت : ١٤] ، وقال : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ﴾ [النساء : ١٦٣] ، وقال : ﴿ وَإِلَى عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾ [الأعراف : ٦٥ ، هود : ٥٠] ، وقال : ﴿ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ﴾ [الأعراف : ٧٣ ، هود : ٦١] . وقال : ﴿ وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ﴾ [الأعراف : ٨٥ ، هود : ٨٤ ، العنكبوت : ٣٦] . وقال : ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ . إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطُ أَلَا تَتَّقُونَ . إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ . فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا أَمْرًا ﴾ [الشعراء : ١٦٠ - ١٦٣] ، وقال لنبية محمد ﷺ : ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ [النساء : ١٦٣] ، وقال : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾ [آل عمران : ١٤٤] .

(٦) فأقام جل ثناؤه حجته على خلقه في أنبيائه ، بالأعلام (٧) التي باينوا بها خلقه سواهم ، وكانت الحجة بها ثابتة (٨) على من شاهد أمور الأنبياء ودلائلهم التي باينوا بها غيرهم ، ومن بعدهم ، وكان الواحد في ذلك وأكثر منه سواء ، تقوم (٩) الحجة بالواحد منهم قيامها بالأكثر .

قال الله تعالى (١٠) : ﴿ وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ . إِذْ

(١) هنا في (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » . (٢) « قائل » : ليست في (ش) .

(٣) لم يجب الشافعي عن الاعتراض من جهة انقطاع السند ، ويظهر لى أنه اكتفى بما قال آنفاً من أن كل حديث كيبه منقطعاً فقد سمعه متصلاً أو مشهوراً عن المروى عنه (ش) .

(٤) في سائر النسخ الأخرى ما عدا (ص ، ش) : « بعد التهما » .

(٥) « قال الشافعي رحمه » : ليست في (ش) .

(٦) هنا في سائر النسخ زيادة : « قال الشافعي » . (٧) في (ش) : « في الأعلام » .

(٨) في (ب ، ص) : « فكانت الحجة ثابتة » . (٩) في (س ، ج) : « إذ تقوم » .

(١٠) في (س ، ج) : « وقال تعالى » ، وفي (ش) : « قال » فقط .

أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ . قَالُوا مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ ﴿ ١٣ - ١٥ ﴾ .

قال الشافعي (١) : فَظَاهَرَ الْحُجَجَ عَلَيْهِمُ بَاثْنَيْنِ ، ثُمَّ ثَالِثَ (٢) ، وَكَذَا أَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَى الْأَمَمِ بَوَاحِدٍ ، وَلَيْسَ (٣) الزِّيَادَةُ فِي التَّكْيِيدِ مَانِعَةٌ أَنْ تَقُومَ الْحُجَّةُ بِالْوَاحِدِ ، إِذْ (٤) أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يُبَيِّنُ بِهِ الْخَلْقَ غَيْرَ النَّبِيِّينَ .

[١٥١] قال الشافعي: قال (٥) : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ (٦) ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ (٧) أَنَّ الْفَرِيعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سَنَانَ (٨) أَخْبَرَتْهَا : أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ (٩) ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبَدٍ (١٠) لَهُ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرْفِ الْقُدُومِ (١١) لِحَقِّهِمْ فَقَتَلُوهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي ، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرَكْنِي فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ » ، فَانصرفتُ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحَجَرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ

(١) قوله : « قال الشافعي » لم يذكر في نسخة ابن جماعة ولا في (ج) ، وفي (ب) ، (ص) : « قال » فقط .

(٢) في (ب) : « ثم بالثالث » .

(٣) في سائر النسخ غير (ش) ، (ص) : « وليست » .

(٤) في (ب) ، (ص) : « إذا » .

(٥) « قال الشافعي قال » : ليست في (ش) .

(٦) « سعد » بسكون العين عند كل الرواة ، ولكن سماه يحيى في الموطأ عن مالك « سعيداً » بكسر العين ، وهو وهم منه . و « عجرة » بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء . وسعد هذا ثقة ، مات بعد سنة ١٤٠ هـ (ش) .

(٧) زينب هذه تزوجها أبو سعيد الخدري ، قيل : إنها صحابية ، وقيل : تابعة (ش) .

(٨) « الفريعة » بضم الفاء وفتح الراء وسكون التحتية وفتح العين المهملة ، وهي صحابية ، وهي أخت أبي سعيد الخدري (ش) .

(٩) « بنو خدرة » بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة ، وهم من الأنصار (ش) .

(١٠) « أعبد » : جمع « عبد » .

(١١) في (س) : « في طرف القدوم » . و « القدوم » بفتح القاف وضم الدال المشددة ويقال أيضاً بتخفيفها ، وهو موضع على ستة أميال من المدينة . وفي ترجيح أحد الضبطين على الآخر كلام طويل في مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢ / ١٩٨ طبعة فاس) . (ش) .

[١٥١] \* الموطأ : (٢ / ٥٩١) ، (٢٩) كتاب الطلاق ، (٣١) باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى

تحل . رقم (٣١) ، من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة به .

\* د : (٢ / ٧٢٣ ، ٧٢٤) ، (٧) كتاب الطلاق ، (٤٤) باب في المتوفى عنها تنتقل . رقم (٢٣٠٠) ،

من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك به .

\* ث : (٣ / ٤٩٦ ، ٤٩٧) ، (١١) كتاب الطلاق ، (٢٣) باب ما جاء : أين تعتد المتوفى عنها زوجها ،

من طريق الأنصاري ، عن معن ، عن مالك به ، قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح » .

دعاني ، أو أمرَ بي فدُعيتُ له ، فقال : « كيف قلت ؟ » فرددتُ عليه القصة التي ذكرتُ له من شأن زوجي ، فقال<sup>(١)</sup> : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتابُ أجله » ، قالت : فاعتدلتُ فيه أربعة أشهرٍ وعشرًا ، فلما كان عثمانُ أرسل إليَّ ، فسألني عن ذلك ؟ فأخبرته ، فاتبعه وقضى به .

قال الشافعي<sup>(٢)</sup> : وعثمانُ في إمامته وعلمه وفضله<sup>(٣)</sup> يقضى بخبرِ امرأةٍ بين المهاجرين والأنصار<sup>(٤)</sup> .

[١٥٢] (٥) أخبرنا مسلم بن خالد<sup>(٦)</sup> ، عن ابن جريج قال : أخبرني الحسنُ بن مسلم<sup>(٧)</sup> ، عن طاوُس قال : كنتُ مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت : أتفتني أن تصدُرَ<sup>(٨)</sup> الحائضُ قبل أن يكونَ آخرُ عهدها بالبيت ؟ فقال له ابنُ عباس : إِمَّا لَا (٩) فاسأل (١٠) فلانةَ الأنصاريةَ : هل أمرها / بذلك النبيُّ ؟ فرجعَ زيدُ بن ثابتٍ يضحكُ ويقولُ : ما أراك إلا قد صدقتُ .

قال الشافعيُّ رحمة الله عليه : فسمع<sup>(١١)</sup> زيدُ النَّهْيَ ألا يصدُرَ<sup>(١٢)</sup> أحدٌ من الحاجِّ حتى يكونَ آخرُ عهده بالبيت ، وكانت الحائضُ عنده من الحاجِّ الداخلين في ذلك

(١) في (ش) : « فقال لي » . (٢) « قال الشافعي » : ليست في (ش) .

(٣) « وفضله » : ليست في (ش) .

(٤) هنا بحاشية الأصل ما نصه : « بلغ السماع في المجلس الرابع عشر ، وسمع ابنى محمد ، ولله الحمد » (ش) .

(٥) هنا في (ج ، س) زيادة : « قال الشافعي » .

(٦) « ابن خالد » : ليست في (ش) ، وهو مسلم بن خالد الزنجي فقيه أهل مكة . وقد روى الشافعي هذا الحديث أيضًا في الأم ١٥٤ / ٢ عن سعيد بن سالم عن ابن جريج ، وذكره الأصم في مسند الشافعي (ص ٤٦) عن سعيد فقط ، ولم يذكر روايته التي هنا عن مسلم بن خالد (ش) .

(٧) هو الحسن بن مسلم بن يثاق ، بفتح الياء المثناة التحتية وتشديد النون ، وهو مكِّي أيضًا ، وهو ثقة ، وكان من العلماء بأحاديث طاوُس ، ومات قبل طاوُس المتوفى سنة ١٠٦ هـ (ش) .

(٨) « صدُرَ » المسافر ، من بابي « نصر » و « ضرب » أى رجع ، والاسم « الصَّدْر » بفتح الدال (ش) .

(٩) في (ش) : « إمالي » ، وتنطق « لا » ، ولكن بالإمالة ، وقد بين (ش) أنها لغة صحيحة .

(١٠) في سائر النسخ : « فسل » بدون الهمزة .

(١١) في (ش) : « سمع زيد » . (١٢) في (ش) : « أن يصدر » .

[١٥٢] \* م : (٢ / ٩٦٣ - ٩٦٤) (١٥) كتاب الحج ، (٦٧) باب وجوب طواف الوداع ، وسقوطه عن

الحائض . رقم (٣٨١ / ١٣٢٨) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج به .

\* حم : (٢٢٦ / ١) ، من طريق يحيى ، عن ابن جريج به .

النهي ، فلما أفتاها ابن عباس بالصدّر ، إذ (١) كانت قد زارت (٢) بعد النحر (٣) ، أنكر عليه زيد ، فلما أخبره (٤) عن المرأة أن رسول الله ﷺ أمرها بذلك ، فسألها فأخبرته ، فصدّق المرأة ، ورأى أن حقاً عليه (٥) أن يرجع عن خلاف ابن عباس ، وما لابن عباس حجة غير خبر المرأة .

[١٥٣] أخبرنا (٦) سفيان عن عمرو بن دينار (٧) عن سعيد بن جبيرة قال : قلت لابن عباس : إن نوماً البكالي (٨) يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس بموسى (٩) بنى إسرائيل ؟ فقال ابن عباس : كذب عدو الله ، أخبرني أبي بن كعب قال : خطبنا رسول الله ﷺ . ثم ذكر حديث موسى والخضر ، بشيء يدل على أن موسى بنى إسرائيل هو موسى صاحب الخضر .

قال الشافعي (١٠) : فابن عباس مع فقهه (١١) وورعه يُثبِتُ خبر أبي بن كعب وحده (١٢) عن رسول الله ﷺ حتى يُكذِّبَ به امرأة من المسلمين ، إذ حدثه أبي بن كعب (١٣) عن رسول الله ﷺ بما فيه دلالة على أن موسى بنى إسرائيل (١٤) صاحب الخضر .

- 
- (١) في (ش) : « إذا » .  
 (٢) في نسخة ابن جماعة ، (ج) : « بعد يوم النحر » .  
 (٣) في النسخ المطبوعة زيادة : « ابن عباس » .  
 (٤) في (ش) : « ورأى عليه حقاً » .  
 (٥) هنا في (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي : أخبرنا » ، وكذلك في نسخة ابن جماعة . « أخبرنا » : ليست في (ش) .  
 (٦) « ابن دينار » : ليست في (ش) .  
 (٧) « البكالي » بكسر الباء الموحدة وفتحها مع تخفيف الكاف ، نسبة إلى « بنى بكال » وهم بطن من حمير . ونوف هذا هو ابن فضالة البكالي ، وكانت أمه امرأة كعب الأحبار ، ويروى القصص ، وهو من التابعين . مات بين سنة ٩٠ وسنة ١٠٠ هـ (ش) .  
 (٨) في (ش) : « ليس موسى » . قوله : « بنى إسرائيل هو موسى » : ليس في (ش) .  
 (٩) « قال الشافعي » : ليست في (ش) .  
 (١٠) في (س ، ج) زيادة : « وفهمه » .  
 (١١) « وحده » : ليست في (ش) .  
 (١٢) قوله : « ابن كعب » لم يذكر في هذا الموضع في (ب ، ص ، ج) ، وابن جماعة .  
 (١٣) في كل النسخ ما عدا (ب) : « موسى نبي بنى إسرائيل » .
- 

[١٥٣] \* خ : (١/٢٦٣) (٣) كتاب العلم ، (٤٤) باب ما يستحب للعالم إذا سئل أى الناس أعلم فيكل العلم إلى الله . رقم (١٢٢) ، من طريق عبد الله بن محمد ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن سعيد بن جبيرة به مطولاً .

[١٥٤] (١) أخبرنا مسلم<sup>(٢)</sup> وعبد المجيد عن ابن جريج عن عامر بن مصعب (٣) ؛ أن طاووساً أخبره : أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر ؟ فنهاه عنهما ، قال طاوس : فقلت له (٤) : ما أدعُهُما ؛ فقال ابن عباس : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ [الاحزاب : ٣٦] .

قال الشافعي (٥) : فرأى ابن عباس الحجة قائمة على طاووسٍ بخبره عن النبي ﷺ ودلالته (٦) بتلاوة كتاب الله عز وجل على أن فرضاً عليه أن لا تكون له الخيرة إذا قضى الله ورسوله أمراً ، وطاوسٌ حينئذٍ أيضاً إنما يعلم قضاء رسول الله ﷺ بخبر ابن عباس وحده ، ولم يدفعه طاووسٌ بأن يقول : هذا خبرك وحدك ، فلا أثبتته عن النبي ﷺ لأنه قد يمكن فيه (٧) أن تنسى .

فإن قال قائلٌ : كره أن يقول هذا لابن عباسٍ ؟ فابن عباسٍ أفضل من أن يتوقى أحدٌ أن يقول له حقاً رآه (٨) ، وقد نهى (٩) عن الركعتين بعد العصر ، فأخبره أنه لا يدعهما ، قبل أن يعلمه أن النبي ﷺ نهى عنهما .

[١٥٥] أخبرنا (١٠) سفيان ، عن عمرو بن دينار (١١) عن ابن عمر قال : كنّا نُخَابرُ ولا نَرى بذلك بأساً ، حتى زعم رافع بن خديج (١٢) أن رسول الله ﷺ نهى عنها ، فتركناها من أجل قول رافع ذلك (١٣) .

(١) هنا في النسخ ما عدا (ب ، ص) زيادة : « قال الشافعي » .

(٢) في (ب ، س) زيادة : « بن خالد » .

(٣) « عن عامر بن مصعب » : ليست في (ش) .

(٤) كلمة « له » : لم تذكر في جميع النسخ . (٥) « قال الشافعي » : ليست في (ش) .

(٦) في (ش) ، وابن جماعة والمطبوعة : « وذلك » . (٧) « فيه » : ليست في (ش) .

(٨) في (س ، ج) : « قد رآه » . (٩) في (ش) : « نهاه » .

(١٠) « أخبرنا » : ليست في (ش) ، وفي باقي النسخ : « قال الشافعي أخبرنا » .

(١١) « بن دينار » : ليست في (ش) . (١٢) « بن خديج » : ليست في (ش) .

(١٣) المخابرة : هي مزارعة الأرض بجزء مما يخرج منها ، كالثلث أو الربع ، أو بجزء معين من الخارج .

[١٥٤] \* مصنف عبد الرزاق : (٤٣٣/٢) ، كتاب الصلاة ، باب الساعة التي يكره فيها الصلاة . رقم

(٣٩٧٥) ، من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن المصعب ، عن طاووس به .

[١٥٥] \* خ : (١٣/٥ ، ١٤) ، (٤١) كتاب الحث والمزارعة ، (٨) باب المزارعة بالشطرنج ونحوه . رقم

(٢٣٢٨) ، من طريق إبراهيم بن المنذر وأنس بن عياض ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر به .



قال الشافعي رحمه الله (١) : فابنُ عمر قد (٢) كان يتتبع بالمُخَابَرَةِ ويراهَا حلالاً ، ولم يتوسّع ، إذ أخبره واحدٌ لا يتهمه عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ نَهَى عنها ، أن يُخَابِرَ بعدَ خبره ، ولا يستعمل رأيه مع ما جاء عن رسول الله ﷺ ولا يقول : ما عابَ هذا علينا (٣) أحدٌ ونحن نعمل به إلى اليوم . وفي هذا ما يبين أن العملَ بالشئ بعدَ النبي ﷺ إذا لم يكن بخبرٍ عن النبي ﷺ لم يؤمن الخبرُ عن النبي ﷺ (٤) .

[١٥٦] (٥) أخبرنا مالكٌ بن أنس (٦) عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار؛ أن معاوية بن أبي سفيان باعَ سَقَايَةً من ذهبٍ أو ورقٍ بأكثرَ من وزنها (٧) ، فقال له أبو الدرداء : سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا ، فقال معاوية : ما أرى بهذا بأساً ، فقال أبو الدرداء : مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ معاوية (٨) . أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه ؟ ألا أسألكَ بأرضٍ .

قال الشافعي (٩) : فرأى أبو الدرداء الحجةَ تقومُ على معاويةَ بخبره ، ولما (١٠) لم يرَ ذلك معاويةَ فارقَ أبو الدرداء الأرضَ التي هو بها ، إعظاماً لأنه (١١) تركَ خبرَ ثقةٍ عن النبي ﷺ .

(١٢) وأخبرنا أن أبا سعيدٍ الخدريّ لقيَ رجلاً فأخبره عن رسول الله ﷺ شيئاً ، فذكر الرجلُ خبراً يخالفه ، فقال أبو سعيد الخدري (١٣) : واللّه لا آوأنى (١٤) وإياك سقّفُ بيتَ أبداً .

١/٣٥  
ص

(١) « قال الشافعي رحمه الله » : ليست في (ش) .

(٢) كلمة « قد » : لم تذكر في (ب ، ص) .

(٣) في (ب ، ص) : « علينا هذا » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٤) وهنا بحاشية الأصل ما نصه : « بلغ ظفر بن مظفر ومحمد بن علي الحداد » .

(٥) هنا في (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » . (٦) « ابن أنس » : ليست في (ش) .

(٧) « السقاية » : إناء يشرب فيه . و « الورق » بكسر الراء : الفضة (ش) .

(٨) قال في النهاية : « أي : من يقوم بعذري إن كافأته على سوء صنيعه فلا يلومني » (ش) .

(٩) « قال الشافعي » : ليست في (ش) . (١٠) في (ب ، ص) : « فلما » .

(١١) في (ش) : « لأن » .

(١٢) هنا في النسخ ما عدا (ب ، ص) زيادة : « قال الشافعي » .

(١٣) « الخدري » : ليست في (ش) . (١٤) في (ص) : « أراني » .

[١٥٦] \* الموطأ : (٢/ ٦٣٤) ، (٣١) كتاب البيوع ، (١٦) باب بيع الذهب بالفضة تبرأ وعينا . رقم (٣٣) ،

من طريق زيد بن أسلم به .

\* س : (٧/ ٢٧٩) ، (٤٤) كتاب البيوع ، (٤٧) باب بيع الذهب بالذهب . رقم (٤٥٧٢) ، من طريق

قتيبة عن مالك نحوه . وليس فيه لوم أبي الدرداء لمعاوية رضي الله عنه .

قال الشافعي : يرى أن ضيقاً (١) على المخبر ألا يقبل خبره ، وقد ذكر خبراً يخالف خبر أبي سعيد (٢) عن النبي ﷺ ، ولكن في خبره وجهان : أحدهما : يحتمل به (٣) خلاف خبر أبي سعيد والآخر : لا يحتمله .

[١٥٧] قال الشافعي (٤) : وأخبرني (٥) من لا أنهم ، عن ابن أبي ذئب قال : أخبرني مغلد بن خفاف (٦) قال : ابتعت غلاماً فاستغلته ، ثم ظهرت منه على عيب ، فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز ، فقضى لي برده ، وقضى عليّ برده غلته . فأتيت عروة بن الزبير (٧) فأخبرته ، فقال : أروح إليه العشيّة فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان (٨) . فعجلت إلى عمر ، فأخبرته بما (٩) أخبرني عروة عن عائشة عن النبي ﷺ ، فقال عمر : فما أيسر عليّ من قضاء

(١) في (س) : « كان يرى ضيقاً » ، وفي (ج) : « يرى أن كان ضيقاً » . وفي نسخة ابن جماعة كالأصل ، ثم كتب بحاشيتها كلمة : « كان » ، وأشير إلى موضعها قبل : « يرى » .

(٢) في (ب) زيادة : « الخلدري » .

(٣) كلمة « به » : لم تذكر في نسخة ابن جماعة ، وذكر بدلها : « أنه » وألغيت بالحمرة .

(٤) « قال الشافعي » : ليست في (ش) . (٥) في (ش) : « أخبرنا » .

(٦) في (ش) : « ابن أبي ذئب عن مغلد بن خفاف » . ومغلد بفتح الميم واللام وبينهما خاء معجمة ساكنة ، ومغلد بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء ، وهو مغلد بن خفاف بن إيماء بن رخصة الغفاري ، لآبيه وجده صحبة ، وثقه ابن وضاح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال البخاري : « فيه نظر » ، والصحيح أنه ثقة (ش) .

(٧) « ابن الزبير » : ليست في (ش) .

(٨) قال ابن الأثير في النهاية : « يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المتبعة ، عبداً كان أو أمة أو ملكاً . وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً . ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه أو لم يعرفه ، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ، ويكون للمشتري ما استغله ؛ لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه ، ولم يكن على البائع شيء . والباء في « بالضمان » متعلقة بمحذوف ، تقديره : الخراج مستحق بالضمان ، أي بسببه » (ش) .

(٩) في (ش) : « ما » .

[١٥٧] \* د : ( ٣ / ٧٧٩ ) ، ( ١٧ ) كتاب البيوع والإجازات ، ( ٧٣ ) باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله

فوجد به عيباً . رقم ( ٣٥٠٨ ) ، من طريق أحمد بن يونس وابن أبي ذئب ، عن مغلد بن خفاف عن عروة ، عن عائشة مختصراً .

\* ت : ( ٣ / ٥٧٢ ، ٥٧٣ ) ، ( ١٢ ) كتاب البيوع ، ( ٥٣ ) باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستعمله ، ثم يجد به عيباً . رقم ( ١٢٨٥ ) ، من طريق محمد بن المثني وعثمان بن عمرو وأبي عامر العقدي ، عن ابن أبي ذئب به مختصراً . قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح » ، وقد روى الحديث من غير هذا الوجه .

\* المستدرک : ( ٢ / ١٥ ) ( ١٩ ) كتاب البيوع ، من طريق مسلم بن خالد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة نحوه مرفوعاً . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي قال : وقد رواه ابن أبي ذئب ، عن مغلد بن خفاف ، عن عروة عن عائشة مختصراً .

قضيته ، الله<sup>(١)</sup> يعلم أنى لم أرد فيه إلا الحق ، فبلغتنى فيه سنة عن رسول الله ﷺ ، فأرد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله ﷺ ، فراح إليه عروة ، فقضى لى أن آخذ الخراج من الذى قضى به على له .

[١٥٨] وأخبرنى<sup>(٢)</sup> من لا أنهم من أهل المدينة عن ابن أبى ذئب قال : قضى سعد بن إبراهيم<sup>(٣)</sup> على رجل بقضية ، برأى ربيعة بن أبى عبد الرحمن<sup>(٤)</sup> ، فأخبرته عن النبى ﷺ بخلاف ما قضى به ، فقال سعد لربيعة : هذا ابن أبى ذئب ، وهو عندى ثقة ، يخبرنى عن النبى ﷺ بخلاف ما قضيت به ؟ فقال له ربيعة : قد اجتهدت ومضى حكمك ، فقال سعد : واعجباً ! أنفذ قضاء سعد بن أم سعد<sup>(٥)</sup> وأرد قضاء رسول الله ﷺ ؟ بل أرد قضاء سعد بن أم سعد وأنفذ قضاء رسول الله ﷺ ، فدعا سعد بكتاب القضية فشقه ، وقضى للمقضى عليه .

[١٥٩] قال الشافعى : أخبرنى<sup>(٦)</sup> أبو حنيفة بن سمالك بن الفضل الشهابى<sup>(٧)</sup>

(١) فى (ب) : « والله » .

(٢) فى (س) : « قال أخبرنى » ، وكلمة « قال » : ليست فى (ش) .

(٣) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وأمه أم كلثوم بنت سعد . وكان قاضى المدينة ، وهو ثقة باتفاقهم ، ولكن لم يرو عنه مالك ، واختلف فى سببه ، فقيل : إنه وعظ مالكا فوجد عليه ، وقيل : إنه تكلم فى نسب مالك ، فكان لا يروى عنه . وهو ثبت لا شك فيه . مات سنة ١٢٧هـ ، وقيل قبلها أو بعدها (ش) .

(٤) هو المعروف بريعة الراى . وهو ثقة حجة ، أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين وعنه أخذ مالك . مات سنة ١٣٦ أو قبلها أو بعدها (ش) .

(٥) إنما نسب نفسه إلى أمه تواضعاً وأدبا مع سنة رسول الله ﷺ (ش) .

(٦) فى (ب) : « وأخبرنى » ، وفى (ص) : « قال : وأخبرنى » .

(٧) فى (ص) : « أبو حنيفة سمالك بن الفضل » .

وقد ذكره على الصواب الدولابى فى الكنى والأسماء ١/ ١٥٩ ، ١٦٠ قال : « وأبو حنيفة بن سمالك بن الفضل ، روى عنه الشافعى » . ثم قال : « حدثنا الربيع بن سليمان الشافعى قال : أنبأنا محمد بن إدريس الشافعى قال : حدثنا أبو حنيفة بن سمالك بن الفضل الشهابى ، قال : أخبرنى ابن أبى ذئب ، عن المقبرى ، عن أبى شريح ، أن النبى ﷺ قال عام الفتح : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إن أحب أخذ العقل ، وإن أحب فله القود » . ولم يذكر الدولابى اسم أبى حنيفة هذا ، ويظهر أنه عرف بكنتيه ، أو أنه مسمى بالكنية فقط . وهذا الذى فى الدولابى يؤيد صحة الرسالة ، والدولابى تلميذ الربيع ، روى عنه مباشرة كما ترى ، والحمد لله على التوفيق (ش) .

[١٥٨] \* تهذيب الكمال : (١٠ / ٢٤٤ - ٢٤٥) من طريق الربيع ، عن الشافعى به .

[١٥٩] \* د : (٤ / ٦٣٦) ، (٣٣) كتاب الديات ، (٣) باب الإمام يأمر بالعفو فى الدم . رقم (٤٤٩٦) ، من طريق

موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن الحارث بن فضيل ، عن سفيان بن أبى العوجاء ، عن أبى شريح نحوه ، ومثته كالأتى عند ابن ماجه .

حدثني ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبي شريح الكعبي (١) أن النبي ﷺ (٢) قال عام الفتح : « مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِنْ أَحَبَّ أَخَذَ الْعَقْلَ ، وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الْقَوْدُ » (٣) . قال أبو حنيفة : فقلت لابن أبي ذئب : أتأخذ بهذا يا أبا الحارث ؟ فضرَبَ صدرى ، وصاح على صياحاً كثيراً ، ونال منى ، وقال : أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقولُ أتأخذُ به (٤) !! نعم ، آخذُ به . وذلك الفرضُ على وعلى من سمعه ، إنَّ الله اختارَ محمداً ﷺ من الناس ، فهداهم به ، وعلى يديه ، واختارَ لهم ما اختارَ له ، وعلى لسانه ، فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين (٥) ، لا مخرج لمسلم من ذلك . قال : وما سكتَ حتى تمنيتُ أن يسكتَ .

قال أبو عبد الله الشافعي (٦) : وفي تثبيت خبر الواحد أحاديثٌ ، يكفى بعضُ هذا منها . ولم يزل سبيلُ سلفنا والقرون بعدهم إلى من شاهدنا هذه السبيل . وكذلك حكى لنا عمَّن حكى لنا عنه من أهل العلم بالبلدان .

قال الشافعي رحمه الله عليه (٧) : ووجدنا (٨) سعيداً بالمدينة يقول : أخبرنى أبو سعيد

(١) اختلف في اسمه ، والراجح أنه : « خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي الكعبي ، من بنى كعب من خزاعة ، وكان يحمل أحد ألويتهم يوم فتح مكة ، وهو صحابي معروف ، مات سنة ٦٨ هـ » (ش) .

(٢) في (ب ، ص) : « أن رسول الله » .

(٣) « بخير النظرين » أى : بخير الأمرين ، و « العقل » : الدية . و « القود » : القصاص .

(٤) في (ش) : « تأخذ به » .

(٥) « داخرين » بالخاء المعجمة : أى أذلاء صاغرين . « دخر الرجل فهو داخر » ، وهو الذى يفعل ما يؤمر به ، شاء أو أبى ، صاغراً قميئاً . قاله فى اللسان (ش) .

(٦) « أبو عبد الله الشافعي » : ليست فى (ش) .

(٧) سيذكر الشافعي فيما يأتى إشارات إلى روايات فى السنة ، وتفصيل ذلك يطول جداً ، فاكثفنا بإشارته إليها (ش) .

(٨) فى (ش) : « وجدنا » بدون حرف العطف .

= \* جه : (٢/ ٨٧٦) ، (٢١) كتاب الديات ، (٣) باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث .

رقم (٢٦٢٣) ، من طريق محمد بن إسحاق ، عن الحارث بن فضيل ، أظنه عن ابن أبي العوجاء ، عن أبي شريح الخزاعي قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصيب بدم أو خبل أو خبل - والجرح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه : أن يقتل ، أو يعفو ، أو يأخذ الدية فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد ، فإن له نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً » .

\* السنن الكبرى للبيهقي : (٨/ ٥٢) ، كتاب الجنائيات ، باب الخيار فى القصاص ، من طريق محمد ابن إسحاق به كما عند (د ، جه) .

ومن طريق الشافعي ، عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب به .

الخدريُّ عن النبي ﷺ في الصَّرف<sup>(١)</sup>، فَيُثْبِتُ حديثه سنة . ويقول : حدثني أبو هريرة عن النبي ﷺ فَيُثْبِتُ حديثه سنة . وَيُرْوَى عن الواحدِ غيرهما فَيُثْبِتُ حديثه سنة .

ووجدنا عروة يقول : حدثني عائشة ؛ أن رسولَ الله ﷺ قَضَى أن الخراج بالضمَّان<sup>(٢)</sup> ، فَيُثْبِتُ سنة . وَيُرْوَى عنها عن النبي ﷺ شيئاً كثيراً فَيُثْبِتُهُ<sup>(٣)</sup> سنناً ، يُحِلُّ بها وَيُحَرِّمُ .

وكذلك وجدناه يقول : حدثني أسامةُ بن زيدٍ عن النبي ﷺ بشيء كثير فَيُثْبِتُهُ سنناً<sup>(٤)</sup> . ويقول : حدثني عبدُ الله بن عمر ، عن النبي ﷺ وغيرهما / فَيُثْبِتُ خبرَ كلِّ واحدٍ منهم<sup>(٥)</sup> على الانفرادِ سنة .

٣٥/ب  
ص

ثم وجدناه أيضاً يَصِيرُ إلى أن يقول : حدثني عبد الرحمن بنُ عبد القاري عن عمر . ويقول : حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أبيه ، عن عمر . وَيُثْبِتُ كلَّ واحدٍ من هذا خبراً عن عمر .

ووجدنا القاسمَ بن محمدٍ يقول : حدثني عائشة ، عن النبي ﷺ . ويقول في حديثٍ غيره : حدثني<sup>(٦)</sup> ابنُ عمر عن النبي ﷺ . وَيُثْبِتُ خبرَ كلِّ واحدٍ منهما على الانفرادِ سنة .

ويقول : حدثني عبدُ الرحمن ومُجمَعُ ابنا يزيدَ بن جارية<sup>(٧)</sup> ، عن خنساء بنت خدام<sup>(٨)</sup> عن النبي ﷺ . فَيُثْبِتُ خبرها سنة ، وهو خبرُ امرأةٍ واحدةٍ .

(١) حديث أبي سعيد في الصرف مضي ، ولكن من حديث نافع عن أبي سعيد ، رقم [٧٦] .

(٢) مضي برقم [ ١٥٧ ] .

(٣) في (ش) : « فَيُثْبِتُها » .

(٤) « بشيء كثير فَيُثْبِتُهُ سنناً » : ليست في (ش) .

(٥) في (ش) : « منهما » .

(٦) في النسخ المطبوعة : « وحدثني » .

(٧) « يزيد » بالياء في أوله ، و « جارية » بالجيم ، وفي (س ، ج) : « زيد بن حارثة » ، وهو خطأ ، وفي (ص) : « يزيد بن حارثة » .

(٨) « خدام » بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الدال المهملة ، كما ضبطه الحافظ ابن حجر في الفتح ١٦٧/٩ ، وفي التقريب ، والسيوطي في شرح الموطأ ٦٩/٢ وكما هو ثابت في الأصل هنا . وفي نسخة ابن جماعة و(ب ، ص) : « خدام » بالذال المعجمة ، وهو يوافق متن البخاري في النسخة اليُونَنِيَّةُ ، ٧ / ١٨ والراجح الأول . وضبط في طبقات ابن سعد ٣٣٤ / ٨ بالقلم بضم الخاء ، وفي (س ، ج) : « خزام » بالزاي ، وكلاهما خطأ صرف (ش) .

[١٦٠] ووجدنا على بن الحسين<sup>(١)</sup> يقول : أخبرني<sup>(٢)</sup> عمرو بن عثمان<sup>(٣)</sup> ، عن أسامة بن زيد ؛ أن النبي ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم »<sup>(٤)</sup> فيثبتها سنة . ويثبتها الناس بخبره سنة .

وجدنا كذلك محمد بن علي بن الحسين<sup>(٥)</sup> يُخبر عن جابر بن عبد الله<sup>(٦)</sup> عن النبي ﷺ ، وعن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، فيثبت كل ذلك سنة .

قال الشافعي رحمه الله عليه<sup>(٧)</sup> : ووجدنا محمد بن جبير بن مطعم ، ونافع بن جبير ابن مطعم ، ويزيد بن طلحة بن ركانة ، ومحمد بن طلحة بن ركانة ، ونافع بن عجير<sup>(٨)</sup> ابن عبد يزيد ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف<sup>(٩)</sup> ، وحُميد بن عبد الرحمن ابن عوف<sup>(١٠)</sup> ، وطلحة بن عبد الله بن عوف<sup>(١١)</sup> ، ومُصعب بن سعد بن أبي وقاص ، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف<sup>(١٢)</sup> ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعبد الرحمن بن كعب بن مالك ، وعبد الله بن أبي قتادة ، وسليمان بن يسار ، وعطاء بن يسار<sup>(١٤)</sup> ، وغيرهم ، من محدثي أهل المدينة ، كلهم يقول : حدثني فلان ، لرجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ ، أو من التابعين عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام عن النبي . فثبت<sup>(١٥)</sup> ذلك سنة .

- 
- (١) في (ش) : « حسين » .  
 (٢) في (ش) : « أخبرنا » .  
 (٣) هو عمرو بن عثمان بن عفان . وفي (س) : « عمرو بن دينار عن عمرو بن عثمان » ، وزيادة « عمرو بن دينار » في الإسناد لا أصل لها ، بل هي خطأ صرف (ش) .  
 (٤) « ولا الكافر المسلم » : ليست في (ش) .  
 (٥) في (ش) : « حسين » .  
 (٦) « ابن عبد الله » : ليست في (ش) .  
 (٧) « قال الشافعي رحمه الله عليه » : ليست في (ش) .  
 (٨) « عجير » بالتصغير . ووقع في التهذيب « عجيرة » بزيادة الهاء في آخره ، وهو خطأ يظهر أنه من المطبعة ، فقد ذكر على الصواب في سائر كتب الرجال (ش) .  
 (٩ ، ١٠) « ابن عوف » : ليست في (ش) .  
 (١١) هو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف ، أي أنه ابن عم اللذين قبله (ش) .  
 (١٢ ، ١٣) ما بين الرقمين ليس في (ص) .  
 (١٤) سليمان وعطاء أخوان ، وكلاهما مولى ميمونة زوج النبي ﷺ (ش) .  
 (١٥) في (ب ، ص) : « ويثبت » ، وفي (ج) : « فيثبت » .

---

[١٦٠] \* خ : (١٢/٥٠) ، (٨٥) كتاب الفرائض ، (٢٦) باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم . رقم (٦٧٦٤) ، من طريق أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه .

قال الشافعي رحمه الله (١) : ووجدنا عطاءً ، وطاوساً ، ومجاهداً ، وابن أبي مليكة (٢) ، وعكرمة بن خالد (٣) ، وعبيد الله بن أبي يزيد (٤) ، وعبد الله بن باباه (٥) ، وابن أبي عمارة (٦) ، ومحمد بن المنكدر (٧) ، ومحدثي المكيين ، ووجدنا وهب بن منبه ، باليمن ، هكذا ، ومكحولاً بالشَّام ، وعبد الرحمن بن غنم (٨) ، والحسن ، ومحمد بن سيرين بالبصرة ، والأسود ، وعلقمة ، والشَّعْبِيُّ بالكوفة ، ومحدثي الناس وأعلامهم بالأمصار ، كلهم يُحفظُ عنه تثبيتُ خبر الواحد عن رسول الله ﷺ ، والانتهاؤُ إليه ، والإفتاءُ به . ويقبله كلُّ واحدٍ منهم عن فوقه ، ويقبله عنه من تحته .

(٩) ولو جاز لأحدٍ من الناس أن يقولَ في علم الخاصَّة : أجمع (١٠) المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتهاؤُ إليه ، بأنه (١١) لم يُعلم أحدٌ من فقهاء المسلمين (١٢) إلا وقد ثبتهُ ، جاز لي . ولكن أقولُ : لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد ، لما (١٣) وصفتُ من أن ذلك موجودٌ (١٤) على كلهم (١٥) .

قال الشافعي (١٦) : فإن شُبِّهَ على رجلٍ بأن يقولَ : قد رَوَى عن النبي ﷺ حديثُ كذا ، وحديثُ كذا (١٧) ، وكان فلانٌ يقولُ قولاً يخالفُ ذلك الحديثَ ، فلا يجوز عندي

- 
- (١) « قال الشافعي رحمه الله » : ليست في (ش) .  
 (٢) « مليكة » بالتصغير ، وابن أبي مليكة : هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة (ش) .  
 (٣) هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي ، يروي عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، وهو غير عكرمة البربري مولى ابن عباس ، وكلاهما من التابعين (ش) .  
 (٤) هو المكي مولى آل قارظ بن شيبه ، وهو من التابعين أيضاً (ش) .  
 (٥) « باباه » بموحدين بينهما ألف ساكنة ، وعبد الله هذا من الموالي ، مكي تابعي .  
 (٦) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي القرشي ، كان يلقب بـ « القس » لعبادته .  
 (٧) محمد بن المنكدر : ليست في (ش) .  
 (٨) « غنم » بفتح الغين المعجمة وسكون النون . وعبد الرحمن بن غنم هذا أشعري ، أدرك النبي ﷺ مسلماً ولم يره ، وفي بعض الروايات أنه صحابي (ش) .  
 (٩) هنا في (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » .  
 (١٠) في (ج ، ص) : « اجتمع » .  
 (١١) الباء للسببية .  
 (١٢) في (س) : « أحداً » ، « من فقهاء المسلمين » : ليست في (ش) .  
 (١٣) في (ش) : « بما » .  
 (١٤) في (ش) : « موجوداً » .  
 (١٥) هنا بحاشية الأصل : « بلغ سماعاً » .  
 (١٦) « الشافعي » : ليست في (ش) .  
 (١٧) في (ب ، ص) : « حديث كذا وكذا » ، وهو مخالف للأصل .



على عالم أن يثبت خبر واحد في كثير ، فيحلُّ به ويُحرَّم<sup>(١)</sup> ، ويردُّ مثله ، إلا من جهة أن يكون عنده حديثٌ يخالفه<sup>(٢)</sup> ، ما سمعَ ومن سمع منه أو وثقَ عنده ممن حدَّثه خلافه<sup>(٣)</sup> ، أو يكون من حدِّثه ليس بحافظ ، أو يكون متَّهماً عنده ، أو يتَّهم من فوقه ممن حدَّثه ، أو يكون الحديثُ محتملاً معنيين ، فيتأوَّل فيذهب<sup>(٤)</sup> إلى أحدهما دون الآخر .

فأما<sup>(٥)</sup> أن يتَّوهم متوهمٌ أن فقيهاً عاقلاً يثبتُ سنةً بخبرٍ واحد مرةً ومراراً<sup>(٦)</sup> ، ثم يدعُها بخبرٍ مثله أو أوثق<sup>(٧)</sup> ، بلا واحد من هذه الوجوه التي تُشبه<sup>(٨)</sup> بالتأويل فيها ، كما شبه<sup>(٩)</sup> على المتأولِّين في القرآن ، وتُهممة المخبر ، أو علم بخبرٍ بخلافه<sup>(١٠)</sup> ، فلا يجوز ، إن شاء الله .

فإن قال قائلٌ : قلَّ فقيهٌ في بلدٍ إلا وقد روى كثيراً يأخذُ به ، وقليلٌ يتركه ؟ فلا يجوزُ عليه<sup>(١١)</sup> إلا من / الوجه الذي<sup>(١٢)</sup> وصفتُ ، أو من<sup>(١٣)</sup> أن يروى عن رجلٍ من التابعين أو من دونهم قولاً لا يلزمه الأخذُ به ، فيكون إنما رواه لمعرفة قوله ، لا لأنه حجةٌ عليه وافقه أو خالفه . فإن لم يسلك واحداً من هذه السبل فيُعذرَ ببعضها ، فقد أخطأ خطأ عظيماً<sup>(١٤)</sup> لا عذر فيه<sup>(١٥)</sup> عندنا ، والله أعلم<sup>(١٦)</sup> .

- (١) في (س ، ج) : « خبر واحد في كثير أو يحل به أو يحرم » ، وفي (ب) : « خبر واحد في كثير فيحل به ويحرم » ، وفي (ش) : « خبر واحد كثيراً ، ويحل ويحرم » .  
(٢) في (ش) : « أو يكون » .  
(٣) في (ب ، ص) : « بخلافه » .  
(٤) في (س ، ج) : « ويذهب » .  
(٥) في نسخة ابن جماعة : « فأما » . وفي (س ، ج) : « وأما » .  
(٦) في نسخة ابن جماعة ، (س ، ج) : « أو مراراً » .  
(٧) في سائر النسخ : « أو أوثق » .  
(٨) كلمة « تشبه » : لم تنقط التاء فيها في أصل (ش ، ص) ، ونقطت في نسخة ابن جماعة ، ووضع على الباء شدة ، وفي (ب ، ج) : « يشبه » .  
(٩) « شبه » ضبطت في الأصل ونسخة ابن جماعة بضمة فوق الشين وشدة فوق الباء ، وفي (ب ، ص) « يشبه » .

- (١٠) في (ش) : « بخبر خلافه » .  
(١١) قوله : « فلا يجوز عليه » إلخ : هو جواب السؤال (ش) .  
(١٢) في سائر النسخ : « من الوجوه التي » ، وفي (ص) : « من الذي وصفت » .  
(١٣) في (ش) : « ومن » .  
(١٤) « عظيماً » : ليست في (ش) ، و « خطأ » : ليست في (ص) .  
(١٥) في النسخ المطبوعة : « لا عذر له فيه » .  
(١٦) هنا بحاشية الأصل : « بلغت القراءة [و] السماع في المجلس الحاشي [مس] عشر ، وسمع ابني محمد » . وما وضعناه بين مربعين غير ظاهر الكتابة في موضعه (ش) .

قال الشافعي رحمه الله عليه<sup>(١)</sup> : فإن قال قائلٌ : هل يفترقُ معنى قولك « حُجَّةٌ » ؟ قيل له - إن شاء الله : نعم .

فإن قال<sup>(٢)</sup> : فأبْنُ ذلك ؟ قلنا : أما ما كان فيه<sup>(٣)</sup> نصُّ كتابٍ بيِّنٍ أو سنةٍ مجتمعٍ عليها فالعذرُ فيه<sup>(٤)</sup> مقطوعٌ ، ولا يَسَعُ الشكُّ في واحدٍ منهما ، ومن امتنعَ من قبوله استُتِيبَ . فأما ما كان من سنةٍ من خبرِ الخاصةِ الذي قد يَخْتَلِفُ الخبرُ فيه ، فيكونُ الخبرُ محتملاً للتأويل ، وجاء الخبرُ فيه من طريقِ الانفرادِ<sup>(٥)</sup> ، فالحجةُ فيه عندي أن يلزَمَ العالمينَ ، حتى لا يكونَ لهم ردُّ ما كان منصوباً منه ، كما يلزمهم<sup>(٦)</sup> أن يقبلوا شهادةَ العدولِ<sup>(٧)</sup> ، لا أن ذلك إحاطةٌ كما يكونُ نصُّ الكتابِ وخبرُ العامةِ عن رسول الله ﷺ .

ولو شكَّ في هذا شكٌّ لم نَقُلْ له : تُبْ ، وقلنا : ليس لك - إن كنت عالماً - أن تَشْكَّ ، كما ليس لك إلا أن تقضيَ بشهادةِ الشهودِ العدولِ ، وإن أمكنَ فيهم الغلطُ ، ولكن تقضيَ بذلك على الظاهرِ من صدقهم ، واللهُ وليُّ ما غابَ عنك منهم .

<sup>(٨)</sup> فقال : فهل تقومُ<sup>(٩)</sup> بالحديثِ المنقطعِ<sup>(١٠)</sup> حجةٌ على مَنْ علمه ؟ وهل يختلفُ المنقطعُ ؟ أو هو وغيره سواءٌ ؟

قال الشافعي<sup>(١١)</sup> : فقلتُ له : المنقطعُ مختلفٌ ، فمن شاهدَ أصحابَ رسول الله ﷺ من التابعينَ ، فحدثَ حديثاً منقطعاً عن النبي ﷺ اعتُبرَ عليه بأمورٍ :

منها : أن يُنْظَرَ إلى ما أُرْسِلَ من الحديثِ ، فإن شَرِكَهُ<sup>(١٢)</sup> فيه الحفَاطُ المأمونونَ فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثلِ معنى ما روى كانت هذه دلالةً على صحة مَنْ قَبِلَ عنه وحَفِظَهُ . وإن انفردَ بإرسالِ حديثٍ لم يَشْرِكْهُ<sup>(١٣)</sup> فيه من يُسْنِدُهُ قَبْلَ ما ينفردُ به من

(١) قال الشافعي : ليست في (ش) .

(٢) فيه : ليست في (ش) .

(٣) في (ص) : « الانفراد فيه » .

(٤) في نسخة ابن جماعة : « العدل » .

(٥) هنا في (ب ، ص) زيادة : « قال » ، وفي سائر النسخ زيادة : « قال الشافعي » .

(٦) تقوم : لم تنقط في (ص) وأصل (ش) ، ونقطت بالفوقية في نسخة ابن جماعة ، (س) وبالياء التحتية في (ب ، ج) .

(٧) يطلق الشافعي - رحمه الله عليه - المنقطع على المرسل كما يفهم ذلك من كلامه الآتي .

(٨) كلمة « الشافعي » : لم تذكر في (ب ، ص) .

(٩) « شرك » من باب « فرح » بمعنى : « شارك » ، وفي (س) : « شاركه » .

(١٠) في (س) : « لم يشاركه » .

ذلك ، ويُعتبرُ (١) عليه بأن يُنظرَ : هل يوافقه مُرسِلُ (٢) غيره ممن قُبِلَ العلمُ عنه من غير رجاله الذين قُبِلَ عنهم ؟ فإن وُجدَ ذلك كانت دلالةُ يَقْوَى له مرسله ، وهي أضعف من الأولى . وإن (٣) لم يُوجد ذلك نُظر إلى بعض (٤) ما يُروى عن بعض أصحاب النبي ﷺ (٥) قولاً له ، فإن وُجدَ (٦) يُوافقُ ما رَوَى عن رسول الله ﷺ (٧) كانت في هذه دلالةٌ على أنه لم يأخذ مُرسَلَه إلا عن أصلٍ يَصِحُّ ، إن شاء الله (٨) والله تعالى أعلم .

قال الشافعي رحمه الله عليه (٩) : وكذلك إن وُجدَ عوامٌ من أهل العلم يُفتنون بمثل معنى ما رَوَى عن النبي ﷺ .

قال الشافعي (١٠) : ثم يُعتبرُ عليه : بأن يكونَ إذا سَمِيَ من رَوَى عنه لم يُسمَّ (١١) مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه ، فيُستدلُّ بذلك على صحته فيما يروى (١٢) عنه .

قال الشافعي رحمه الله تعالى (١٣) : ويكونَ إذا شَرِكَ (١٤) أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه ، فإن خالفه ووُجدَ (١٥) حديثه أنقص ، كانت في هذه دلائلُ (١٦) على صحة مَخْرَجِ حديثه ، ومتى خالف ما وصفتُ أضربُ بحديثه ، حتى لا يَسَعَ أحداً منهم قبولُ مُرسَلَه .

قال (١٧) : وإذا وُجدت الدلائلُ بصحة حديثه بما وصفتُ أحببنا أن نقبلَ مرسله .

ولا نستطيعُ أن نزعُمَ أن الحجةَ تثبتُ به ثبوتها بالمتوصل (١٨) وذلك : أن معنى المنقطع مُغَيَّبٌ ، يحتملُ أن يكونَ حُمِلَ عن مَنْ يُرغبُ عن الرواية عنه إذا سُمِيَ ، وأن بعضَ المنقطعاتِ - وإن وافقه مرسلٌ مثله - فقد يحتملُ أن يكونَ مخرجهما (١٩) واحداً ،

(١) في (ص) : « فيعتبر » .

(٢) في (ص) ونسخة ابن جماعة : « مرسل » بفتح السين .

(٣) في (ب ، ص) : « فإن » .

(٤) كلمة « بعض » : لم تذكر هنا في (ب ، ص) .

(٥) في (ش) : « أصحاب رسول الله ﷺ » .

(٦) في (ص) : « فإن وجدته » .

(٧) في (ب ، ص) : « عن النبي » .

(٨) قوله : « إن شاء الله » : لم يذكر في (ب ، ص) ، وذكر بدله : « والله تعالى أعلم » .

(٩) « قال الشافعي رحمه الله عليه » : ليست في (ش) .

(١٠) في (ش) : « لم يسم » .

(١١) « قال الشافعي » : ليست في (ش) .

(١٢) في (ش) : « فيما روى » . وهي ظاهرة المغايرة .

(١٣) في (ش) : « قال الشافعي رحمه الله تعالى » : ليست في (ش) .

(١٤) في (س) : « شارك » .

(١٥) في سائر النسخ : « دلالة » .

(١٦) في (ش) : « وجد » بدون واو العطف .

(١٧) في (ش) : « قال » : ليست في (ص) وسائر النسخ .

(١٨) في (ش) : « ليس في (ص) وسائر النسخ » .

(١٩) في (ش) : « مخرجها » .

من حيث لو سُمِّيَ (١) لم يُقْبَلْ ، وأن قولَ بعضِ أصحابِ النبي ﷺ - إذا قال برأيه لو وافقه - لم يَدُلُّ (٢) على صحة مَخْرَجِ الحديث ، دلالةً قويةً إذا نُظِرَ فيها ، ويمكنُ أن يكونَ إنما غَلِطَ به حين سَمِعَ قولَ بعضِ أصحابِ النبي ﷺ يوافقه ، ويحتملُ مثلَ هذا فيمن وافقه من بعضِ الفقهاء .

قال الشافعي رحمه الله (٣) : فأما مَنْ بعدَ كبارِ التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعضِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ (٤) ، فلا أعلمُ منهم واحداً يُقْبَلُ مرسَلُهُ ؛ لأُمُورٍ :  
أحدها : أنهم أشدُّ تَجَوُّزاً فيمن يروُون عنه .

ب/٣٦  
ص

والآخرُ : أنهم (٥) توجدُ عليهم الدلائلُ فيما أرسلوا بضعْفٍ مَخْرَجِهِ .  
والآخرُ : كثرةُ الإحالةِ (٦) في الأخبارِ وإذا كثرت الإحالة في الأخبارِ (٧) كان أمكَنَ للتوهم وضعْفٍ مَنْ يُقْبَلُ عنه .

قال الشافعي رحمه الله (٨) : وقد خَبَرْتُ بعضَ مَنْ خَبَرْتُ من أهلِ العلمِ فرَأَيْتُهُمْ أَتَوْا مِنْ خَصْلَةٍ وَضَدَّهَا : رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَقْنَعُ بِسِيرِ الْعِلْمِ ، أَوْ يُرِيدُ أَنْ لَا يَكُونَ (٩) مُسْتَفِيداً إِلَّا مِنْ جِهَةٍ قَدْ يَتْرَكُهَا (١٠) مِنْ مِثْلِهَا أَوْ أَرْجَحَ ، فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ التَّقْصِيرِ فِي الْعِلْمِ . وَرَأَيْتُ مَنْ (١١) عَابَ هَذَا السَّبِيلَ (١٢) وَرَغِبَ فِي التَّوَسُّعِ فِي الْعِلْمِ ، مَنْ دَعَاهُ ذَلِكَ إِلَى الْقَبُولِ عَمَّنْ لَوْ أَمْسَكَ عَنِ الْقَبُولِ عَنْهُ كَانَ خَيْراً لَهُ . وَرَأَيْتُ الْغَفْلَةَ قَدْ تَدْخُلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ ، فَيَقْبَلُ عَمَّنْ يَرُدُّ مِثْلَهُ وَخَيْراً مِنْهُ . وَيُدْخِلُ (١٣) عَلَيْهِ ، فَيَقْبَلُ عَمَّنْ يَعْرِفُ ضَعْفَهُ ، إِذَا وَافَقَ قَوْلاً يَقُولُهُ ! وَيَرُدُّ حَدِيثَ الثِّقَةِ ، إِذَا خَالَفَ قَوْلاً يَقُولُهُ !! وَيُدْخِلُ (١٤) عَلَى بَعْضِهِمْ مِنْ جِهَاتٍ .

(١) في (س ، ج) : « من حديث من لو سمي » .

(٢) « لم » : ليست في (ش) .

(٣) « قال الشافعي رحمه الله » : ليست في (ش) .

(٤) في النسخ المطبوعة ، (ص) : « أصحاب النبي » .

(٥) في نسخة ابن جماعة : « أنه » .

(٦ ، ٧) ما بين الرقمين ليس في (ش) .

(٨) « قال الشافعي رحمه الله » : ليست في (ش) .

(٩) في (ش) : « ويريد » .

(١٠) في (ش) : « يتركه » .

(١١) في سائر النسخ : « ممن » .

(١٢) في نسخة ابن جماعة ، (ج) : « هذه السبل » بالجمع ، وفي (ش) : « هذه السبل » .

(١٣) قوله : « ويدخل » : منقوط بالتحية في الأصل ، فيكون مبنياً لما لم يسم فاعله ، وهو أجود وأصح . وفي

نسخة ابن جماعة ، (ج) : « وتدخل » ، وضبطت في ابن جماعة بفتح التاء وضم الخاء ، وليست منقوطة في

(ص) .

(١٤) قوله : « يدخل » كالذي قبله .

وَمَنْ نَظَرَ فِي الْعِلْمِ بِخَبْرَةٍ وَقَلَّةِ غَفْلَةٍ اسْتَوْحَشَ مِنْ مَرْسَلٍ كُلِّ مَنْ دُونَ كِبَارِ التَّابِعِينَ ، بِدَلَائِلَ ظَاهِرَةٍ فِيهَا .

قال : فَلَمْ فَرَّقْتَ بَيْنَ كِبَارِ (١) التَّابِعِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ الَّذِينَ شَاهَدُوا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ مَنْ شَاهَدَ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ ؟

قال الشافعي رحمه الله عليه (٢) فقلت : لِبُعْدِ إِحَالَةٍ مَنْ لَمْ يُشَاهِدْ (٣) أَكْثَرَهُمْ .

قال : فَلَمْ لَا تَقْبَلِ الْمُرْسَلَ مِنْهُمْ وَمِنْ كُلِّ (٤) فقيهٍ دُونَهُمْ ؟ قلتُ (٥) : لِمَا وَصَفْتُ .

قال : فَهَلِ (٦) تَجِدُ حَدِيثًا تَبْلُغُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرْسَلًا عَنْ ثِقَةٍ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْفَقْهِ بِهِ ؟ قلتُ : نَعَمْ .

[١٦١] أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ (٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ : أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (٨)

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لِي مَالًا وَعِيَالًا ، وَإِنْ لَأَبِي مَالًا وَعِيَالًا ، وَإِنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي فَيُطْعِمَهُ لِعِيَالِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » .

فَقَالَ : أَمَّا نَحْنُ فَلَا نَأْخُذُ بِهَذَا . وَلَكِنْ مِنْ أَصْحَابِكَ مَنْ يَأْخُذُ بِهِ ؟ قلتُ (٩) : لَا ؛ لِأَنِّ مِنْ أَخَذَ بِهَذَا جَعَلَ لِلْأَبِ الْمَوْسِرَ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ ابْنِهِ . قَالَ : أَجَلٌ ، وَمَا يَقُولُ بِهَذَا أَحَدٌ . فَلَمْ يَخَالَفْهُ النَّاسُ ؟ قلتُ : لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا فَرَضَ لِلْأَبِ مِيرَاثَهُ مِنْ ابْنِهِ ، فَجَعَلَهُ كَوَارِثَ غَيْرِهِ ، وَقَدْ (١٠) يَكُونُ أَقْلٌ حَظًّا مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْوَرِثَةِ ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ ابْنَهُ مَالِكٌ لِلْمَالِ دُونَهُ .

قال : فَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عِنْدَكُمْ غَايَةٌ فِي الثِّقَةِ ؟ قلتُ : أَجَلٌ ، وَالْفَضْلُ فِي

(١) « كِبَار » : لَيْسَتْ فِي (ش) .

(٢) « قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ » : لَيْسَتْ فِي (ش) . (٣) فِي (ص) : « يَشْهَد » .

(٤) فِي (ص) : « الْمُرْسَلُ يَشَاهِدُ مِنْهُمْ ، وَمَنْ كَانَ فَقِيهًا وَأَظَنَّهُ خَطَا .

(٥) فِي (ب ، ص) : « فَقُلْتُ » ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ . (٦) فِي (ش) : « وَهَل » .

(٧) فِي النُّسخِ مَا عدا (ب ، ص ، ش) زِيَادَةٌ : « ابْنُ عَيْنَةَ » .

(٨) فِي (س ، ج) : « إِلَى رَسُولِ اللَّهِ » . (٩) فِي (ش) : « فَقُلْتُ » .

(١٠) فِي (ش) : « فَقَدْ » .

[١٦١] \* جِه : ( ٢ / ٧٦٩ ) ، ( ١٢ ) كِتَابُ التِّجَارَاتِ ، ( ٦٤ ) بَابُ مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالٍ وَلَدَهُ . رَقْمُ

( ٢٢٩١ ) ، مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عِمَارٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ

ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ . قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي مُصْبَحِ الزَّجَاجَةِ ( ٢ / ٢٠٢ ) : « هَذَا

إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ

الْأَرْبَعَةِ ، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ » . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

الدين والورع ، ولكننا لا ندرى عَمَّن قَبِلَ هذا الحديث ، وقد وصفتُ لك الشاهدين العدلين يشهدان على الرجلين (١) فلا تُقبل شهادتهما حتى يُعدَّلاهما أو يُعدَّكهما غيرهما . قال : فتذكرُ من حديثكم مثلَ هذا ؟ قلتُ : نعم .

[١٦٢] أخبرنا الثقة ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب : أن رسول الله ﷺ أمرَ رجلاً ضحك في الصلاة أن يُعيد الوضوءَ والصلاة . فلم يُقبلَ هذا ؛ لأنه مرسل .

[١٦٣] ثم أخبرنا الثقة (٢) ، عن معمر ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ : بهذا الحديث .

وابنُ شهاب عندنا إمامٌ في الحديثِ التَّخْيِيرِ (٣) وثقةُ الرجال ، إنما يُسمَّى بعضُ أصحابِ النبي عليه السلام ، ثم كبار التابعين (٥) ، ولا نعلمُ محدثاً يُسمَّى أفضلَ ولا أشهرَ ممن يُحدثُ عنه ابنُ شهاب .

قال : فأني نراه (٦) أتى في قبوله عن سليمان بن أرقم ؟ قلتُ (٧) : رآه رجلاً من أهل المروءة والعلم (٨) والعقل ، فقبلَ عنه ، وأحسنَ الظنَّ به ، فسكتَ عن اسمه ، إنما لأنه أصغرُ منه ، وإما لغير ذلك ، وسأله معمرٌ عن حديثه عنه فأسنده له . فلماً أمكنَ في ابن شهاب أن يكونَ (٩) يروى عن سليمان بن أرقم (١٠) ، مع ما وصفتُ به ابنَ شهاب ، لم يؤمنَ مثلُ هذا على غيره .

قال : فهل تجدُ لرسول الله ﷺ سنةً ثابتةً من جهة الاتصال خالفها الناسُ كلُّهم ؟ قلتُ : لا ، ولكن قد أجِدُ الناسَ مختلفين فيها : منهم من يقولُ بها ، ومنهم من يقولُ

(١) في (ش) : « الرجل » .

(٢) ذكر الزيلعي في نصب الراية (١ / ٥٢) أن الثقة هنا هو : يحيى بن حسان (ش) .

(٣) في (ش) : « التخيير » . (٤) في (ب) : « وإنما » .

(٥) في (ش) : « ثم خيار التابعين » . (٦) في (ش) : « تراه » .

(٧) « قلتُ » : ليست في (ش) .

(٨) في النسخ المطبوعة : « من أهل العلم والمروءة » ، و « العلم » : ليست في (ش) .

(٩) كلمة « يكون » : لم تذكر في (س ، ج) . (١٠) « بن أرقم » : ليست في (ش) .

[١٦٢ - ١٦٣] \* سنن الدارقطني : (١ / ١٦٦) ، كتاب الطهارة ، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ،

من طريق أبي الأزهر ، عن يعقوب ، عن ابن أخي ابن شهاب ، عن عمه ، عن سليمان بن أرقم ،

عن الحسن بن أبي الحسن أن النبي ﷺ أمر من ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة .

وهناك روايات أخرى في السنن ، وتضعيف الحديث (١ / ١٦١ - ١٧٢) .

بخلافها . فأما سنة ثابتة (١) يكونون مجتمعين على القول بخلافها فلم أجدها قط ، كما وجدت المرسل عن رسول الله ﷺ .

١/٣٧  
ص

/ قال الشافعي : وقلت له : أنت تسأل عن الحجة في رد المرسل وتردّه ، ثم تجاوز فترد المسند الذي يلزمك عندنا الأخذ به !!

## [٥٠] باب الإجماع (٢)

قال الشافعي رحمه الله : فقال (٣) لى قائل : قد فهمت مذهبك في أحكام الله عز وجل ثم أحكام رسوله ﷺ ، وأن من قبل عن رسول الله ﷺ فعن الله قبل ، بأن الله (٤) افترض طاعة رسوله ﷺ (٥) ، وقامت الحجة بما قلت بالأ يجل لمسلم علم كتاباً ولا سنة أن يقول بخلاف واحد منهما ، وقد (٦) علمت أن هذا فرض الله عز وجل . فما حجتك في أن تتبع ما اجتمع (٧) الناس عليه ، مما ليس فيه نص حكم الله عز وجل ، ولم يحكوه عن النبي ﷺ ؟ أنزع ما (٨) يقول غيرك أن إجماعهم لا يكون أبداً إلا على سنة ثابتة وإن لم يحكوها ؟!

قال : فقلت له (٩) : أما ما اجتمعوا (١٠) عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول الله ﷺ ، فكما قالوا ، إن شاء الله . وأما ما لم يحكوه ، فاحتمل أن يكونوا قالوه (١١) حكاية عن رسول الله ﷺ واحتمل غيره ، فلا (١٢) يجوز أن يعده له حكاية ؛ لأنه لا يجوز أن يحكى إلا مسموعاً ، ولا يجوز أن يحكى أحد (١٣) شيئاً يتوهم ، يمكن فيه

- 
- (١) « ثابتة » : ليست في (ش) .  
 (٢) لم يذكر العنوان في أصل (ش) .  
 (٣) في (ب ، ص) : « قال » .  
 (٤) الباء للتعليل . وفي نسخة ابن جماعة : « فإن الله » ، وفي حاشيتها نسخة وفي (س ، ج) : « لأن الله » (ش) .  
 (٥) في (س ، ج) : « طاعة رسول الله » .  
 (٦) « قد » : ليست في (ش) .  
 (٧) في (س ، ج) : « أجمع » .  
 (٨) في (ج) : « بما » ، وكذلك في نسخة ابن جماعة .  
 (٩) كلمة « قال » : لم تذكر في (ب ، ص) ونسخة ابن جماعة . وفي (س ، ج) : « قال الشافعي » ، ولم يذكر فيهما قوله : « فقلت له » .  
 (١٠) في (ب ، ص) وابن جماعة : « أجمعوا » . (١١) في (ش) : « أن يكون قالوا » .  
 (١٢) في (ش) : « ولا » بالواو .  
 (١٣) « أحد » : ليست في (ش) . وفي (ب ، ص) : « إلا مسموعاً إن حكى أحد شيئاً » إلخ .